جامعة عمار ثليجي –الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

موضوع:

دور إتفاقية برشلونة لعام 1995 في المحافظة على بيئة البحر المتوسط

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

-تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية -

إعداد الطالبتين:

- عمارة فتيحة
- التونسي عائشة

إشراف الأستاذ:

أ- بن صالح محمد الحاج عيسى

لجنة المناقشة

الدكتور	قريبيز مراد	رئيسا
الأستاذ	بن صالح محمد الحاج عيسى	مشرفا و مقرر
الأستاذ	بريشي بلقاسم	عضو مناقشا

السنة الجامعية:2015-2016

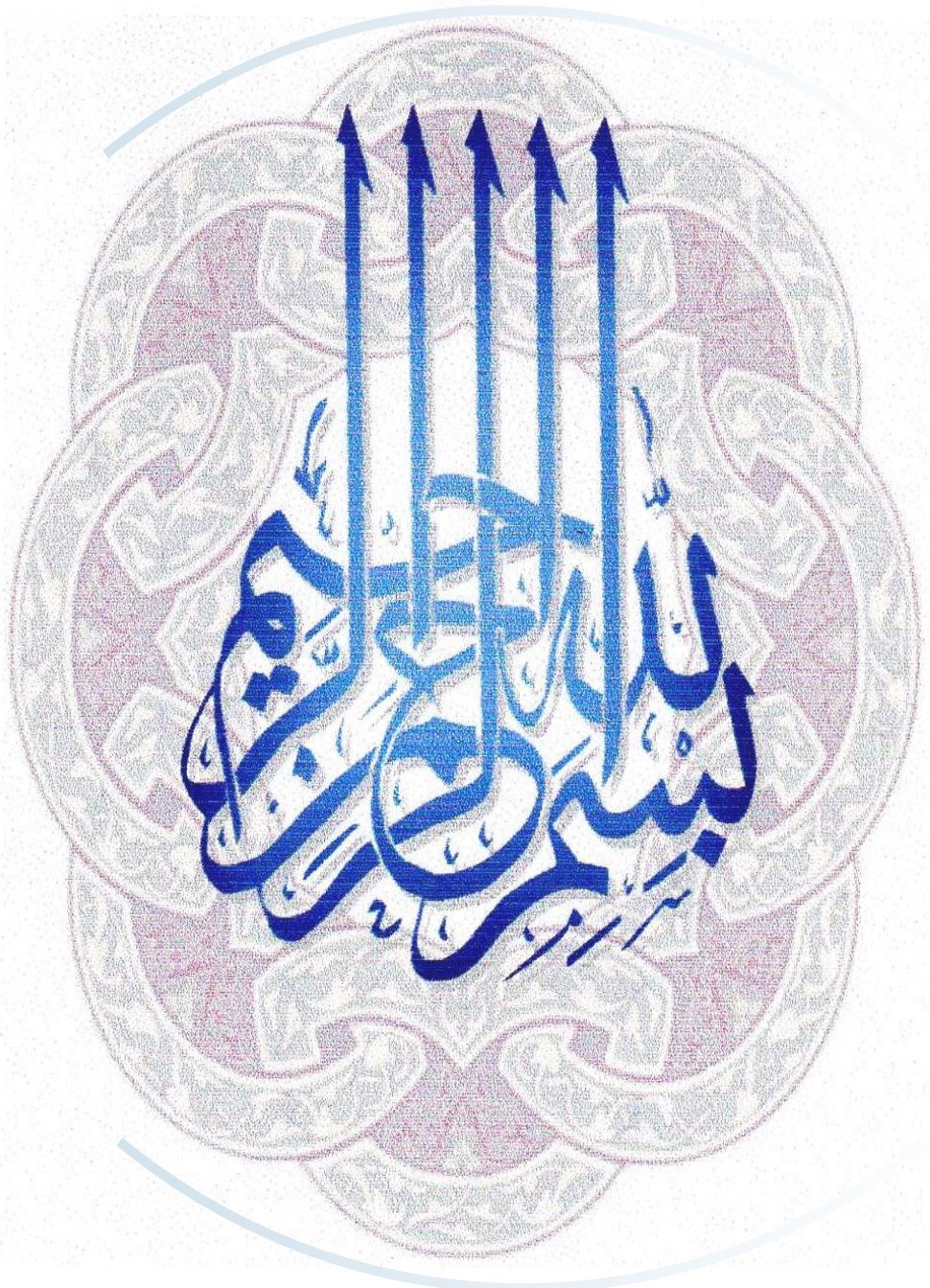
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وعرفـــان

الحمد لله الذي من علينا بنعمة العلم ووفقنا لجني ثماره وهاهي إحدى ثماره تتجلى في هذا العمل الذي تم بإذن الله وعونه

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الأستاذ المؤطر بن صالح محمد الحاج عيسى على توجيهاته الصائبة والمفيدة الذي اشرف على هذا العمل وتابعه

كما نشكر كل أساتذة قسم الحقوق جامعة عمار ثليجي على رأسهم الأستاذ ديدوني بلقاسم والأستاذ رابحي لخضر ،قريبيز مراد.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على هذه المذكرة وعلى تقييمهم

وأخيرا أتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

بارك الله فيكم جميعا

إهـــــــداء

الحمد والشكر لربي خالقي ومنبر دربي والحمد لله كلما نطقت باسمه شرح لي صدري وأزال همي وصل الله على حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى كل من أكن لهما معاني التقدير والاحترام

لوالدين الكريمين والى إخوتي وأخواتي وصديقاتي وأصدقائي الأعزاء وزميلاتي في الدراسة والعمل .

إلى الروض المعطاء الذي منه انتقيت بوتقة العلم

أساتذتي الكرام

فتيحـــــــــة

إهـــــــداء

الحمد والشكر لربي خالقي ومنبر دربي والحمد لله كلما نطقت باسمه شرح لي صدري وأزال همي وصل الله على حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى كل من أكن لهما معاني التقدير والاحترام الوالدين الكريمين

والى إخوتي وأخواتي وإلى زوجي وأولادي

وإلى صديقاتي وأصدقائي الأعزاء وزميلاتي في الدراسة والعمل

إلى الروض المعطاء الذي منه انتقيت بوتقة العلم

أساتذتي الكرام .

عائشـــــــة

الفهـــرس

فهـــــــــــــــــــــــــرس

الصفحة

شكر وتقدير ....

الإهداء..

مقدمة .... أ ، ب

الفصل الأول: تنظيم البيئة البحرية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة لعام 1976

- **المبحث الأول : وضعية البيئة البحرية لمنطقة البحر المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة لعام 1976..09**
- **المطلب الأول : أحكام اتفاقية برشلونة لعام 1976 ....09**
- **المطلب الثاني : لبروتوكولات الاتفاقية برشلونة لعام 1976..................12**
- **المطلب الثالث : انضمام الجزائر لاتفاقية برشلونة لعام 1976 ....37**
- **المبحث الثاني : آليات تطبيق اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط 39**
- **المطلب الأول : أسلوب التخطيط (البرامج)...................................39**
- **المطلب الثاني : تقييم نجاعة اتفاقية برشلونة لعام 1976 ....45**

الفصل الثاني: تنظيم البيئة البحرية لمنطقة البحر المتوسط في إطار اتفاقية برشونة لعام 1995

- المبحث الأول:التنظيم الجديد لاتفاقية برشلونة لعام 1995 وبروتوكولاتها الملحقة 49
- المطلب الأول :التعديل الجديد لاتفاقية برشلونة لعام 1995 49
- المطلب الثاني :التعديل الجديد للبروتوكولات الملحقة لاتفاقية برشلونة لعام 1995 54
- المبحث الثاني:تعزيز دور اتفاقية برشلونة لعام 1995 في حماية البيئة البحرية لمنطقة المتوسط.....61
- المطلب الأول:دور الدول الأوروبية والدول الضفة الجنوبية للمتوسط لحماية منطقة المتوسط.....61
- المطلب الثاني : النتائج المرجوة من اتفاقية برشلونة لعام 1995 67
- الخاتمة 71
- قائمة المراجع 76
- الملاحق .....

مقدمة

مقدمـــــــــة :

تغطي البحار والمحيطات ما يقارب نسبة 71% من المساحة الإجمالية من سطح الأرض و نقوم بدور هام في تهيئة الأوضاع المناسبة لحياة الإنسان من خلال تفاعلها مع الغلاف الجوي والقشرة الأرضية والغلاف الجوي وتعتبر البحار مصدرا أساسيا لمدة الإنسان بالطاقة والموارد المعدنية حيث يعتمد مثلا أكثر من نصف سكان البلدان النامية على الأسماك البحرية من أجل لحصول على 30% أو أكثر من مجموع استهلاكهم من البروتين الحيواني.

وعلى الرغم من هذه الأهمية التي تحظى بها البحار في حياة الإنسان إلا أن نشاطات هذا الأخير سواء في البر أو البحر قد أحدثت اختلالا كبيرا في تركيبة مياه البحر وتغير توازنها ويظهر ذلك بشكل ملموس في مناطق الساحلية أو القريبة من الشواطئ باعتبارها من أكثر المناطق الأرض استخداما حيث يتركز السكان قرب المناطق الساحلية بكثافة كبيرة تشكل المخالفات البشرية السائلة مصدرا هاما هنا مصادر تلوث الماء.

وإلحاق الضرر بالبحار والمحيطات عن طريق تلويثها يعد إخلالا بالتوازن البيولوجي والطبيعي للأرض ويهدد البشرية فيها بالفناء[1].

وعلى الرغم من قدم ظاهرة تلوث البحار والمحيطات حيث كانت ولا تزال المستودع العام للنفايات التي خلقتها الحضارة الإنسانية فقد ظلت ولفترة طويلة من الزمن محتفظة بنقائها الطبيعي وتوازنها البيئي ،وذلك بحكم إنشائها وقدرتها على تفتيت المواد التي تلقى بها وإضعافها .

إلا أن تطور نشاط الإنسان سواء في البر أو في البحر ومغالاته في إخضاعه للبحر واستغلال موارده تلبية لحاجاته المتزايدة وطلباته المتجددة أحدث اختلالا في هذا التوازن وغير من تركيبة مياهه .

[1] عبد الرزاق مقري ،"مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية " ،دار خلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ،الطبعة 2012 ،ص354 -355

ولقد بلغت هذه الانتهاكات أوجها بدخول الإنسان عصر الصناعة والاكتشافات التكنولوجيا والوصول إلى أساليب علمية جديدة متطورة تمكن من خلالها من تسيير ناقلات النفط العملاقة واستغلال قاع البحر وباطل أرضه،وكذلك اكتشافات الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض المختلفة .

إن المنافع التي حققتها الثورة الصناعية صاحبها انحطاط بيئي عام سببه التصريف المباشر للنفايات والفضلات الصناعية في الأنهار والبحار وتردي نوعية الهواء ومع ذلك تبقى البيئة البحرية هي المتضرر الأول والأخير من الأنشطة البشرية،حيث أن معظم الأنشطة الصناعية في الدول المطلة على البحر تقام على ضفاف السواحل وذلك للاستفادة من مزايا هذا الجوار أهمها استغلال مياه البحر في عمليات التبريد والقرب من موانئ التصدير والاستيراد وكذلك استخدام البحار كمستودع الصرف ودفن المخلفات الصناعية.

هذا التطور اقترن بمتغير آخر على قدر كبير من الأهمية وهو الانفجار السكاني فالنمو السكاني الكبير أدى إلى تمركز نسبة كبيرة من السكان في المدن الساحلية،الشيء الذي أدى إلى الاعتماد على الثروة السمكية والموارد البحرية كمصدر أساسي للغداء،أثر بشكل سلبي على توازن الأوساط البحرية وأخل بنظامها البديع مسبب آثار مدمرة للحياة البحرية .

لاستفحال ظاهرة تلوث البحار والمحيطات تنبه المجتمع الدولي للمشكلة وجعلها من بين اهتماماته الكبرى باعتبارها عنصرا أساسيا لاستمرار الحياة الإنسانية .

وبالنظر إلى تعالي أصوات المنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية البيئة البحرية وحث الدول في مناسبات دولية كثيرة على ضرورة وضع أنظمة قانونية لحماية البيئة البحرية على المستوى الوطني والدولي انعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية بداية من سنة 1926 عملت على وضع خطط وتصورات للسيطرة على التلوث البحري لاسيما ذلك الناجم عن تسرب النفط ولقد اقترن إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 بإنشاء العديد من المنظمات والوكالات المتخصصة المهتمة بحماية البيئة البحرية،خاصة مع توالي الحوادث البحرية بفعل ازدياد التصدمات البحرية .

بفعل الأحداث المتكررة بدأت تظهر مع بداية السبعينات من القرن الماضي إلى الوجود مخاوف من تلوث البيئة البحرية من مواد أخرى غير النفط و الناتجة عن بداية ازدهار الصناعة غير المسيطر عليها فكانت هذه المخاوف موضع اهتمام مؤتمر"ستوكهولم"المنعقد سنة 1972 تحت شعار "أرض واحدة"وقد شكل هذا المؤتمر نقطة تحول هامة على صعيد الاهتمام بالمسائل البيئية وقد دعا المؤتمر إلى العمل على التنمية المستدامة بأسلوب لا يؤثر على ظروف البيئة للأجيال القادمة .

ولقد كان موضوع حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من أخطار التلوث من المواضيع التي عرفت اهتماما كبيرا على مستوى الدول وتمت بشأنه مناقشات ساخنة تداخلت فيه العوامل الجغرافية الصحية،الاقتصادية والاجتماعية أثرت بشكل واضح في التعجيل لوضع أنظمة لحماية البيئة البحرية .

وما سنتطرق إليه في بحثنا هذا حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط حيث يعتبر منطقة خاصة[1] ومن البحار شبه مغلقة [2]وهو ذو أهمية اقتصادية وتجارية بالغة نظرا لموقعه الجغرافي حيث انه بحر ما بين عدة قارات يقع في قلب كل من إفريقيا وآسيا وأوروبا طوله 3800 كلم وعرضه 800 كلم مساحته جوالي 3 مليون كلم2 وباعتباره بحر شبه مغلق مما أدى إلى هشاشة بيئته البحرية نظرا لعدة عوامل طبيعية تتعلق بجغرافيته وخصائصه الهيدوغرافية بالإضافة إلى الضغط البشري الذي يمارس عليه بسبب استقطابه لثلث سياح العالم سنويا،جعلت من البحر الأبيض المتوسط مصبا للنفايات والتصريفات المختلفة وأصبح مهدد بالموت بالإضافة إلى تباين الدول المطلة عليه من حيث التقدم العلمي والتكنولوجي جعل الدول الأكثر تقدما تعمل على تلويث البيئة البحرية من خلال استغلالها الدائم والمستمر للبحر الأبيض وما نتج عن ذلك من انعكاسات سلبية على البيئة البحرية .[3]

[1] المنطقة الخاصة هي كل منطقة بحرية يتم الاعتراف بها لأسباب فنية معروفة تتعلق بظروفها الايكولوجية والطابع الخاص للملاحة فيها،الأمر الذي يستدعي قواعد خاصة لمنع التلوث بها .وقد تم تحديد هذه المناطق في اتفاقية ماربور 1978/73 لمنع التلوث من السفن .

[2] لقد حددت المادة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بأنه " لأغراض هذه الاتفاقية يعني البحر المغلق وشبه المغلق خليجا أو حوضا أو بحرا تحيط به دولتان او أكثر ويتصل ببحر أخر او بالمحيط بواسطة منفذ ضيق أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر"

[3] عبد القادر شربال ، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية ،دار هومة الجزائر ،الطبعة الثانية ،2011،ص22 .

أما إذا أردنا تعريف التلوث البحري فقد وردت عدة تعريفات له نذكر منها :

تعريف قدمه" **GESAMP**"وهي مجموعة من الخبراء عهدت إليهم بعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة[1] سنة 1972بدراسة المخاطر العلمية لحماية البيئة البحرية من التلوث والتي قدمت تعريفا للتلوث البحري لقي قبولا سريعا أخذت به معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بالتلوث البحري مفاده"إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية بما فيها مصبات الأنهار عندما تنجم عنها بعض الآثار الضارة كإلحاق الأذى بالموارد الحية أو الإضرار بصحة الإنسان أو إعاقة أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد والتي يمكن أن تقلل من درجة نقاء مياه البحر وصلاحيتها لبعض الاستخدامات .

وعرفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التلوث على انه"إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصبات الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام اللامشروع للبحار ."

وهذا التعريف يتوافق كثيرا مع التعريفات التي وردت في بعض الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث.

وقد عرف قانون البيئة المواد الخطرة التي تؤذي البيئة عموما والبيئة البحرية بوجه خاص بأنها " المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان وتؤثر تأثيرا ضارا على البيئة المواد السامة أو القابلة لانفجار أو الاشتعال الذاتي أو ذات الإشاعات المرئية ."

وبهذا يعد البحر مستقرا لأنواع النفايات الأرضية زيادة على أشكال أخرى من التلوث في صحة البحار وقدرتها على نفع البشرية .

[1] الوكالات المتخصصة هي : المنظمة الدولية البحرية،منطقة الأغذية والزراعة ،منطقة اليونسكو الأمم المتحدة،منطقة الصحة العامية ،اللجنة الدولية للمحيطات ،المنطقة العالمية للأرصاد الجوية ،الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وعليه فان أي تغيير في تكوين البيئة البحرية خصوصا يؤدي إلى خلل في النظام البيئي المائي وبالتالي يعد تلوث المياه البحر والمناطق الساحلية من اخطر القضايا البيئية حيث انه من الأهمية إمكانية الإبقاء على حياة البحر بعيدة عن التلوث ليس لحماية الثروة السمكية وأماكن الترويج فحسب ،بل لحماية مياه البحر التي تأخذ الملوثات من المناطق القريبة جدا من أماكن إلقاء مخلفات المصانع ومحطات التصدير النفط وتقطيره وخاصة الدول التي تقطر المياه وتحولها لمياه صالحة للشرب وللأغراض المنزلية .

من هنا يمكن تحديد مصادر التلوث البحري من ثلاث مصادر التلوث .[1]

يشمل هذا المصدر التلوث من السفن والتلوث الناجم عن المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن أرضه والتلوث بالإغراق .

التلوث من الجو ينتج التلوث البحري عن طريق الجو بسبب الأنشطة التي يمارسها الإنسان على اليابس كما يمكن للهواء الجوي أن ينقل جزيئات المعادن وبقايا المبيدات المستعملة من اليابس إلى البحر بفعل الأمطار مسببة تلوث كيميائي خطير على البيئة البحرية.

لما كان التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط خط دائم ومستمر فقد عكفت الدول خاصة المطلة عليه إلى عقد مؤتمرات وإيجاد آليات قانونية لحمايته من أهم ما تمخض عنها اتفاقية برشلونة 1976 ثم جاءت اتفاقية 1995 لمعالجة النقائص والمسائل التي لم تعالجها الاتفاقية الأولى حيث يشكل نظام برشلونة لحماية البيئة والمناطق الساحلية حاليا إطار شامل ومعقد وهو ثمرة تطور طويل للقانون الدولي والعلاقات بين دول حوض البحر المتوسط وعلى ضوء ذلك يمكن طرح الأشكال التالي:

- هل استطاع نظام برشلونة توفير الحماية اللازمة والفعالة للبيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط ؟

[1] صباح العشاوي،" المسؤولية الدولية عن حماية البيئة "،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ،2010 ، ص 71 .

تقتضي الإجابة على هذا الأشكال إتباع المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المعتمدة في هذه الدراسة وكذلك استخدام المنهج التاريخي من خلال استعراض بعض القوانين التي عالجت موضوع حماية البيئة والجدير بالذكر أن الخوض في موضوع على هذه الدرجة من الأهمية والحداثة لا يخلو بطبيعة الحال من صعوبات تواجه الباحث فيه ذلك أن المعالجة القانونية لمشاكل البيئة البحرية تثير كغيرها من الظواهر الجديدة الكثير من الصعاب أما الصعوبة الثانية هي صعوبة تحديد مدلول التلوث نفسه بالإضافة إلى تحديد المسؤول في فعل التلويث فالإنسان يعتبر جاني ومجني عليه في أن واحد بالإضافة إلى تعدد مصادر تلوث البيئة البحرية .

بالإضافة إلى مشاكل أخرى منها نقص المراجع المتخصصة وضيق الوقت وتحديد عدد صفحات المذكرة.

وللإجابة عن هذا التساؤل قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين :

الفصل الأول تحت عنوان:تنظيم البيئة البحرية لمنطقة البحر المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة لعام 1976 "ينقسم الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى وضعية البيئة البحرية لمنطقة البحر المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة لعام 1976 قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول** :أحكام الاتفاقية برشلونة لعام 1976
- **المطلب الثاني** : بروتوكولات اتفاقية برشلونة لعام 1976
- **المطلب الثالث** :انضمام الجزائر لاتفاقية برشلونة 1976

أما **المبحث الثاني**:تطرقنا إلى آليات تطبيق اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر المتوسط كما قسمنا المبحث إلى مطلبين **المطلب الأول** إلى أسلوب التخطيط(البرامج) أما **المطلب الثاني** إلى تقييم نجاعة اتفاقية برشلونة لعام 1976 .

أما **الفصل الثاني تحت عنوان تنظيم البيئة البحرية لمنطقة البحر المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة لعام 1995** ينقسم الفصل إلى مبحثين نتطرق في **المبحث الأول** إلى تنظيم البيئة البحرية لمنطقة البحر المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة لعام 1995،قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين **المطلب الأول** نتطرق فيه إلى تنظيم الجديد لاتفاقية برشلونة لعام 1995 أما **المطلب الثاني** إلى التعديل الجديد لبروتوكولات اتفاقية برشلونة لعام 1995 .

أما **المطلب الثاني** إلى تعديل الجديد لبروتوكولات اتفاقية برشلونة لعام 1995

أما **المبحث الثاني** نتطرق إلى تعزيز دور اتفاقية برشلونة لعام 1995 في حماية البيئة البحرية لمنطقة البحر المتوسط قسمناه إلى مطلبين **المطلب الأول** إلى دور الدول الأوروبية والضفة الجنوبية للمتوسط لحماية منطقة البحر المتوسط، أما **المطلب الثاني** إلى النتائج المرجوة من اتفاقية برشلونة .

الفصل الأول

المبحث الأول:وضعية البيئة البحرية لمنطقة البحر المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة 1976

المطلب الأول : أحكام الاتفاقية برشلونة 1976

في عام 1975اجتمع ممثلوا الدول الواقعة على ساحل بحر المتوسط في برشلونة واتفقوا على برنامج عمل من شأنه منع وتقليل تلوث البحر المتوسط .

وكان ذلك بناء على مبادرة من برنامج للأمم المتحدة للبيئة حيث رأى الممثلون آنذاك أنه بدون بذل جهود المتضافرة في هذا الشأن مما يشكل خطرا على حياة ورخاء الشعوب التي تقطن على شواطئ البحر المتوسط على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وتم اعتماد هذه الاتفاقية في 16 فبراير 1976 ،في برشلونة باسبانيا .

ومن أهم الأحكام التي وردت بالاتفاقية نذكر :

-على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع والحدّ من تلوث البحر المتوسط الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات أو الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحر أو الناجم عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أومن مصادر أخرى في البر داخل أراضيها الإقليمية والعمل على تخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته المواد من 5-8 من الاتفاقية .

- على الإطراف أن تتعاون في اتخاذ التدابير للتصدي لحالات التلوث الطارئة مهما تكن أسبابها المادة 09 من الاتفاقية كما تتعاون في وضع برامج لرصد التلوث في المنطقة المادة 10 من الاتفاقية .

- وتتعاون الأطراف المتعاقدة في البحوث العلمية والتقنية المتصلة بكافة أنواع التلوث البحري المادة11 من الاتفاقية [1]

[1]- صليحة علي صدافة، "النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط "،منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، للطبعة الأولى، 1996 ، .

- على الأطراف أن تتعاون في وضع إجراءات لتعيين المسؤولية والتعويض على الضرر المنجز من خرق الاتفاقية والبروتوكولات المادة 12 من الاتفاقية .
- اعتماد بروتوكولين احدهما تمنع تلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات والأخر للتعاون في التصدي لمكافحة التلوث والأخر للتعاون في التصدي لمكافحة التلوث.

العضوية في الاتفاقية :

يكون باب العضوية مفتوحا أمام الدول التي شاركت في مؤتمر برشلونة في فبراير1976 والاتحاد الاقتصادي الأوروبي وأي تجمع اقتصادي مماثل يضم على الأقل عضوا واحدا هو دولة ساحلية في منطقة البحر المتوسط ويمارس اختصاصات في ميادين تغطيها الاتفاقية وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومة اسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه .

- تاريخ الاعتماد:1976/02/16
- مكان الاعتماد: برشلونة
- تاريخ التنفيذ:1976 /02/12
- اللغات الاسبانية ،الانجليزية ،العربية ،الفرنسية
- الجهة المودعة :اسبانيا[1].

وقعت على اتفاقية برشلونة لعام 976 إلى جانب الاتحاد الأوروبي 14 دولة هي :قبرص،فرنسا ،إيطاليا ،البانيا،يونان ،مالطا ،إمارة موناكو ،مصر ،المغرب ،تركيا ،إسرائيل.

[1]-انظر المادة :25 من اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المعتمدة في 11 فبراير 1976 .

نطاق تطبيقها :

- فيما يتعلق بنطاق الاتفاقية نفسها فان نصوصها لا تسمح بتطبيقها مباشرة باستثناء الإجراءات العادية المتعلقة بتنظيم المشاورات فالبروتوكولات الإضافية وحدها فقط هي تمثل الأدوات الحقيقية للتدخل من اجل المحافظة على البيئة البحرية،ومكافحة التلوث فنص الاتفاقية ثم دراستها وإعدادها عمديا بطريقة جعلتها مرنة للغاية مما جعل تأثير الاتفاقية وحدها على البيئة غير البيئة غير إيجابي لذا تم التوقيع باستكمالها بمجموعة من البروتوكولات القانونية التي تم توقيع على معظمها.
- تخضع الاتفاقية برشلونة وأي برتوكول ملحق بها للتصديق أو القبول أو الموافقة حسب الأوضاع الدستورية المعمول بها في كل دولة وتودع الصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدي حكومة اسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه (المادة 25من من اتفاقية برشلونة1976).

ووظائف المودع لديه مفصلة بطريقة رسمية في المادة 29 من الاتفاقية 1976 فهو يخطر الأطراف المتعاقدة و أي طرف أخر مشار إليه في المادة 24 من الاتفاقية فمثل هذه الأحكام نجدها في معظم الاتفاقيات الدولية.

الدول التي صادقت على اتفاقية برشلونة:حتى 15 مارس1994إلى جانب الاتحاد الأوروبي21 دولة ولم تصادق على الاتفاقية إلا جمهورية الجبل الأسود وصادقت عليها كل الدول العربية المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط.[1]

[1] بن فاطمة أبو بكر، "نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة سعيدة ،2011/2010 ص 85 .

المطلب الثاني: بروتوكولات اتفاقية برشلونة لعام 1976

تم التوقيع على البروتوكولين مع الاتفاقية في آن واحد ويتعلق الأمر بالبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من إلقاء النفايات من السفن والطائرات والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة في الحالات الطارئة وسمحا بالتحديد الملموس لتعهدات الدول في اتخاذ إجراءات محددة وعاجلة .

بعد هذين البروتوكولين الأساسين كثفت الدول الأطراف المتعاقدة في الإشراك مع برنامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من جهودها في صياغة واعتماد بروتوكولات أخرى في إطار الاتفاقية .

* برتوكول مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات :

سهلت كل من اتفاقية لندن المبرمة 02/سبتمبر 1972 المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن إلقاء النفايات واتفاقية أوسلو المبرمة في 15فبراير 1972 المتعلقة بمنع تلوث البحر الناجم عن الإلقاء السفن والطائرات الأعمال التحضرية لهذا البروتوكول بحيث تضمنت كلها تدابير خاصة متعلقة بالغمر وبالتالي مهدت الطريق لإيجاد حلول لمشاكل التلوث بالغمر وقدمت حلول دقيقة لها .

تم اعتماد هذا البروتوكول بمؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية برشلونة المنعقد ببرشلونة بتاريخ 10جوان 1976 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فيفري 1978 ويعتبر البروتوكول المتعلق بالإلقاء في اتفاقية برشلونة آلية قانونية شاملة تأخذ بعين الاعتبار كما ورد في ديباجته"اتفاقية لندن لعام 1972"المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى الضارة وهذا يشكل تكيف إقليمي مع النموذج الدولي .

نطاق تطبيق البروتوكول وهو منطقة البحر المتوسط المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية العامة التي تتعهد الأطراف المتعاقدة فيها بالوقاية والتخفيف من حدة التلوث فيها[1]

[1] بن فاطمة بوبكر، المرج السابق ،103 .

قدم البروتوكول تعريفا دقيقا للسفن والطائرات والتي تعني المراكب التي تسير فوق الماء وتحته (الغواصات) والطائرات مهما كان نوعها ويضم هذا التعبير المراكب التي تسير فوق الوسائد الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشآت البحرية ومعداتها أما تعريف النفايات والمواد الأخرى جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها ووصفها .

أما التعريف الإغراق فأخذ البروتوكول بالتعريف الذي طرحته اتفاقية لندن لعام 1972 ويشمل أي تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن والطائرات وأي تصريف في البحر من السفن والطائرات في حين لا يشمل الإغراق التخلص في البحر من النفايات والمواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادي للسفن والطائرات أو تتخلف عنه بخلاف النفايات أو المواد الأخرى التي تنقل في السفن .

أما فيما يتعلق بالقواعد المعمول بها في مجال الإغراق فالبروتوكول فرق بين المواد الضارة حسب درجة ضررها فهذه المواد إما أن يمنع إلقائها أو تلقى بترخيص يمنح من السلطة المختصة للأطراف المتعاقدة التي تضمن مراقبة تنفيذ هذه التدابير بالإضافة إلى البروتوكول في مجمله [1] .

التنظيم المعمول به :

1- المواد المستهدفة :

ينظم البروتوكول إلقاء المواد وفق لثلاثة خصائص .

أ- يحظر إغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول في منطقة البحر المتوسط [2] هذه القائمة المعرفة باسم " القائمة السوداء" تشمل مايلي :

المركبات الهالوجينة العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المواد الغير سامة،المركبات السيلوكونية العضوية،الزئبق ومركباته،الكاديوم ومركباته ،مواد البلاستيك والمواد المختلفة الأخرى الغير قابلة للتحلل،النفط الخام والمواد الهدروكربونية المشتقة من النفط وعلى أي خليط

[1] المرجع سابق ،ص104
[2] المادة 04 من البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات

يشمل أي منها النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة كما تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركبات الأحماض القلويات التي تتركز بكميات يمكن أن تؤدي إلى أضرار والمواد المنتجة لأغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان نوعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية .

ب- لإغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الثاني في البروتوكول لابد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدى من السلطات الوطنية المختصة [1] هذه القائمة معروفة بالقائمة الرمادية وتشمل:الزرنيخ ،الرصاص،النحاس،الزنك، اليبريليوم، ،الكروم،النيكل،الفاناديوم،السيلنيوم،الانتموني ومركباتها الفلوريدات،مبيدات الآفات ومنتجاتها الثانوية التي لم يشمل عليها الملحق الأول المواد الكيميائية العضوية المخلقة التي لم يشر إليها الملحق الأول ،مركبات الأحماض والقلويات التي يحدد تكوينها وكمياتها وفقا للإجراءات المبينة في الملحق الأول .

مركبات الأحماض والقلويات التي لم يشملها الملحق باستثناء المركبات التي يتم إغراقها بكميات تقل عن الحدود المقررة الصهاريج والنفايات المعدنية والنفايات الكبيرة الحجم الأخرى التي تكون عرضة للغرق في البحر المواد التي يجوز رغم طبيعتها غير السامة أن تصبح ضارة لتلك الكميات التي تغرق منها ويحتمل أن تحد من الاستمتاع بصورة خطيرة أو تعرض حياة البشرية أو الكائنات البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة،النفايات المشعة أو المواد المشعة الأخرى التي لن تندرج في الملحق الأول مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات الوكالة الدولية لطاقة الذرية .

ج- يتطلب إغراق كافات أنواع النفايات أو المواد الأخرى في منطقة البحر المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات المختصة ومن ذلك يظهر أن البروتوكول دعا الدول الأطراف إلى الاهتمام بالمقاييس ومستويات تلوث البيئة واتخاذ الإجراءات الفنية لوضع نظامها لتشمل معايير تحدد صفة البيئة

[1] المادة 05 من البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات .

البحرية السليمة ومن ثم معايير تحدد نوعية الملوث المسموح إغراقه في البيئة البحرية والعمل على تطوير هذه المعايير وفقا لما يتضح من التغييرات في البيئة البحرية وبصفة دورية .

2- **استصدار التصاريح** : يكون من اختصاص السلطات الإدارية للدول المتعاقدة ولا تصدر إلا من قبلها مع مراعاة بعض العوامل المبينة في الملحق الثالث من البروتوكول وتشمل هذه العوامل :

أ- **خصائص المادة وتكوينها** :تشمل الكمية ،الشكل،الخواص الفيزيائية والكيميائية والحيوية ،السمية ،الاستمرارية ،التراكم والتحول البيولوجي [1]، العرض التغيرات الفيزيائية والكيميائية البيولوجية .

ب- خصائص موقع الإغراق وطريقة الإلقاء :

تشمل الموقع معدل التخلص خلال فترة معينة طرق تعبئة المواد واحتوائها أن وجدت والتخفيف الأولي الذي يتحقق بإتباع الأسلوب المقترح للإطلاق لاسيما سرعة السفينة ،خصائص الانتشار ،خصائص المياه ،خصائص القاع ،تواجد وأثار المواد الأخرى التي تم إغراقها كما تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تحديد أساس علمي ملائم للتقدير مثل ذلك الإغراق في المنطقة .

ج- **اعتبارات وظروف عامة** : تشمل التأثيرات المحتملة على مناطق الترفيه ،التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية تربية الأسماك والمحار والمصائد وجني والأعشاب البحرية التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر ،توافر أساليب علمية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها وإزالتها أو معالجتها لجعلها أقل ضرر عند إغراقها في البحر .[2]

إن اختصاص الدول في منح التراخيص لا ينطبق فقط على النفايات والمواد التي يتم تحميلها في إقليمها ولكن ينطبق كذلك على السفن والطائرات المسجلة في إقليمها أو التي ترفع علمها عندما يتم تحميلها في إقليم دول غير طرف في هذا البروتوكول وعليه فاختصاص الدول المتعاقدة في إصدار التراخيص أو

[1] بن فاطمة بو بكر ،مرجع السابق ،ص 105 .
[2] الملحق الثالث فقرة 03 من البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات.

تطبيق التدابير مرتبط أما بإقليم أو بالعلم خارج إقليمها.فإقليمية التدابير تمتد في الواقع إلى السفن والطائرات التي يعتقد أنها قامت بعمليات إغراق في مناطق خاضعة للولاية القضائية للأطراف المتعاقدة .

كما يدعو البروتوكول الدول الأطراف إلى الاهتمام بالمقاييس ومستويات تلوث البيئة واتخاذ الإجراءات الفنية لوضع نظمها لتشمل معايير تحدد صفة البيئة البحرية السليمة أولا ،ومن ثم معايير تحدد نوعية الملوث المسموح بإغراقه في البيئة البحرية والعمل على تطوير هذه المعايير طبقا لما يتضح من التغيرات في البيئة البحرية وبصفة دورية[1]واستبعد البروتوكول تطبيق أحكامه بالنسبة إلى السفن والطائرات التي تستخدم خصيصا لأغراض حكومية وغير تجارية وهو النظام المطبق من طرف الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى التي تنظم الإغراق وأحال البروتوكول الأمر إلى الدول الأطراف التي تتبعها السفن والطائرات المستثناة في توفير الضمانة التي تكفل احترام تلك السفن والطائرات لأحكام البروتوكول فكان من المفروض أن يضع البروتوكول إجراءات وتدابير تحمي هذه البيئة البحرية من التلوث من السفن والطائرات الحكومية التي تخضع لسيادة دول أخرى ليست أطرافا في البروتوكول عندما تبحر في البحر الأبيض المتوسط وبما لا يتنافى مع قواعد القانون الدولي .

كما يجب إضافة القرار الثالث الذي اعتمد في نفس الوقت مع الاتفاقية الذي يسعى من اجل أن تتخذ الدول الأخرى في البحر المتوسط التدابير المناسبة لضمان أن السفن التي تحمل علمها والطائرات المسجلة في بلدانها تطبيق أحكام هذا البروتوكول ويدعو المنظمة البحرية الدولية أن تقنع هذه الدول أن تتصرف وفق هذه التدابير .

[1] بن فاطمة أبو بكر ،المرجع السابق ،ص105 .

يتضح من ذلك أن المواد جاءت في تنظيم عملية الإغراق وليس لمنعه فهي تمنع الإغراق لمواد وتشترط الترخيص الخاص بكل عملية يتم فيها الإغراق للبعض الأخر وتفسح المجال أمام تلويث بالإغراق لتلك المواد التي تحتاج إلى تصريحا عام وهذا التنظيم يقلل من أهمية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط وفقا لأحكام هذا البروتوكول[1].

3- الاستثناءات :

أورد البروتوكول استثنائين عن تطبيق أحكامه فمن جهة لا تطبق أحكام هذا البروتوكول في حالة القوة القاهرة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية أو نتيجة أسباب أخرى تتعرض فيها حياة الإنسان أو سلامته عندما يكون على متن السفينة أو الطائرة وفي هذه الحالة يجب على الفور إطلاع الأمانة بكل التفاصيل والمعلومات حول طبيعة وكمية النفايات والمواد الأخرى التي تم غمرها .[2]

ومن جهة أخرى فانه في الحالة الطارئة ذات طبيعة الاستثنائية ورد في البروتوكول انه إذا رأى احد الأطراف أن النفايات والمواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول يمكن القضاء عليها على الأرض دون خطر أو ضرر على حياة الإنسان أو سلامته ،يمكن بعد استشارة الأمانة التي تجمع المعلومات وبتوصية منها اعتماد حسب الظروف طرق تخزين ووسائل مرضية للقضاء على النفايات وبعد ذلك يعلم الطرق الأمانة بالتدابير المتخذة لتطبيق التوصيات كما تتعهد الأطراف بالمساعدة المتبادلة في مثل هذه الحالات.[3]

إذا كان الاستثناء الثاني يبدو غامضا ومقصود ولا يسمح بغمر النفايات في البحر بطريقة مباشرة فهذا الصياغة الحذرة من الأطراف كان المقصود منها عدم السماح بغمر المواد الخطيرة بحجة الحالة الطارئة المفترضة من قبل الدول وعليهم البحث عن الطرق المناسبة للقضاء عليها قبل غمرها في البحر.

[1] بن فاطمة أبوبكر ،المرجع السابق ،ص116 .
[2] المادة 8 من البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات .
[3] المادة 9 من البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات .

*** بروتوكول مكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة :**

تم تحضير مشروع البروتوكول المتعلق بالتعاون في مجال مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة من قبل المنظمة البحرية الدولية وأستلهم من اتفاقية "بون" لعام 1969 المتعلقة بمكافحة التلوث لبحر الشمال بالنفط واتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق لعام 1974 ومشروع "نايلي"لعام 1972 .

تم اعتماد البروتوكول المتعلق بمنع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في الحالات الطارئة المنعقد ببرشلونة في نفس الوقت مع الاتفاقية الإطار بتاريخ 10 جوان 1976 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فيفيري 1978 ويعتبر هذا الإجراء ذو أهمية بالغة بالنسبة لمنطقة المتوسط التي تعبرها كميات هائلة من النفط وعدة مواد خطرة أخرى .

أولا :نظام مكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة :

تقدم نصوص البروتوكول مجموعة من القواعد التي تسمح بتنظيم التعاون بين الدول في مجال مكافحة هذا النوع من التلوث وتستند هذه القواعد الإقليمية إلى حد كبير على القواعد التي حددتها الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن لعام 1973 والاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوداث بالنفظ في عام 1969 والبروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع تلوث بحري ناجم عن مواد أخرى غير النفط في عام 1973 والاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدينة عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969 .[1]

ويوضح هذا رغبة الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط الانضمام إلى التنظيم الدولي الموجود في هذا المجال وإعطاء البروتوكول صدى واسع على المستوى الإقليمي ويفسر ذلك باعتماد القرار الرابع خلال مؤتمر برشلونة الذي يدعو إلى "إنشاء لجنة خبراء من اجل دراسة إمكانية إنشاء صندوق الضمان

[1] ديباجة البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لعام 1976 .

بين الدول في البحر الأبيض المتوسط "هذا الاقتراح بالرغبة من انه تم قبوله مع تحفظ بعض الدول فهو يسمح بامتداد مجال الاتفاقية إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحالات الطارئة التي تجاهلتها النصوص المعتمدة.

أ- مجال التعاون بين الدول :

إن مبدأ التعاون الوارد في نصوص البروتوكول موجه في منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى تلوث خاص يتميز بشدته ومصدره العرضي وتأثير تراكم النفط والمواد الضارة الأخرى الملوثة التي تؤدي إلى تلوث مناطق محددة عرفتها المادة الأولى من الاتفاقية[1] إذ يجب أن يشكل هذا التلوث خطرا كبيرا ووشيك الحدوث على البيئة البحرية والمناطق الساحلية أو المصالح المرتبطة لطرف أو أكثر وعبارة "المصالح المرتبطة" تم توضيحها في المادة الثانية من البروتوكول وتعني مصالح دولة ساحلية متضررة أو مهددة مباشرة بخطر التلوث وتتعلق ضمن أمور أخرى بالأنشطة الجارية في المياه الساحلية والموانئ ومصبات الأنهار بما في ذلك عمليات الصيد والجاذبية التاريخية والسياحة للمنطقة بما في ذلك الأنشطة الترفيهية والرياضية والحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية والمحافظة على الموارد الحية

إن التعاون بين الدول ليس له شكل محدد إذ يمكن أن يكون ثنائي أو متعدد الأطراف والمبادرة متروكة إلى الأطراف لوضع خطة طوارئ مشتركة ووسائلها لمكافحة التلوث الضخم الناجم عادة عن الحوادث.

من الواضح أن النفط الخام وكذلك المواد الهيدروكاربونية تشكل حاليا المواد الأساسية الضارة في البحر الأبيض المتوسط بسبب طبيعتها وشدتها لذا يجب بالمقابل البحث عن الوسائل الخاصة لمكافحة هذا النوع من التلوث بالنظر إلى خصائصه الفيزيائية والكيميائية .

وكذلك نحن لسنا في مأمن من الملوثات الأخرى الناجمة عن مواد ضارة خاصة السائلة منها وهنا يجب أيضا توقيع وتنظيم خطط إنقاذ من اجل مباشرة استرجاع هذه المواد بطريقة تخفف من خطر التلوث بهذه

[1] المادة 01 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة .

المواد كما توقع البروتوكول الإضافي لاتفاقية لندن لعام 1973 حول التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالمواد الأخرى غير النفط .

سعت الدول من خلال نصوص البروتوكول إلى الاهتمام الناجم من حيث المبدأ عن الكوارث التي تمس المصالح المباشرة للدول الأطراف ولم تهتم بالتلوث الذي يمس المصالح غير المباشرة لهذه الدول مثل تركيز المواد الخطيرة التي تؤدي إلى تغيير البيئة البحرية [1].

ب-**العمل المشترك بين الدول** :توصي نصوص البروتوكول بالتعاون الذي يتم انجازه على عدة مراحل وإنشاء تعاون خاص من اجل تعزيز وترقية وسائل المكافحة والرصد والإعلام قبل حدوث الحالة الطارئة واتخاذ التدابير عند وقوع الحالة الطارئة .

1-ترقية وتعزيز وسائل المكافحة والإعلام والرصد : تهدف ترقية هذه الوسائل من طرف الدول المتعاقدة إلى وضع خطة عملية تكون جاهزة بشكل فعال وقت وقوع الحوادث،لذا قررت الدول تغطية مناطقها الخاصة بمجموعة من الوسائل المناسبة وخطط الطوارئ وتشمل هذه الوسائل خاصة التجهيزات،السفن،الطائرات،والعمال الضروريين للعمليات في الحالات الطارئة .[2]

يمكن تنفيذ هذه الترقية للتجهيزات والوسائل من اجل مكافحة هذا الشكل من التلوث بصورة فردية أو ثنائية أو متعددة الأطراف ولتحقيق فعالية أكبر لخطط التدخل لمكافحة التلوث أثناء حدوث الحالات الطارئة،ينبغي على كل طرف أن ينشر بعض المعلومات عن الوسائل التي يمتلكها،وخطط التدخل إلى الأطراف الأخرى،وتسمح له هو كذلك بمعرفة وسائل الأطراف الأخرى وضمان توحيد استخدامها .

كما يتعهد كل طرف بتزويد باقي الأطراف بالمعلومات المتعلقة بـ[3]

[1] بن فاطمة أبو بكر ،المرجع السابق ص 110 .
[2] المادة 3 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة .
[3] المادة 6 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة .

- المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الأخرى .
- السلطات الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالنفط و بالمواد الضارة الأخرى .
- السلطات الوطنية المختصة،المسؤولة عن تلقي التقارير الخاصة بتلوث البحر بالنفط وبالمواد الأخرى ومعالجة المسائل المتعلقة بإجراءات المعونة المتبادلة بين الإطراف .
- الأساليب الجديدة التي تؤدي إلى تفادي تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الأخرى ،والتدابير الجديدة لمكافحة التلوث وإحداث برامج البحوث المتصلة .

وأخيرا تتفهم الأطراف سواء منفردة أو من خلال التعاون الثاني أو الجماعي أن تقوم بتطوير وتطبيق نشاطات الرصد المستمر لمناطقها وذلك بغية التوصل إلى معلومات دقيقة عن الحالات التي يمكن أن تحدث وإصدار تعليمات إلى ربابنة السفن التي تحمل أعلامها وقادة الطائرات المسجلة في أراضيها بإخطار احد الأطراف آو المركز الإقليمي عن الحالات المتعلقة بالتلوث والمواد الضارة الأخرى [1].

ومن جهة أخرى ففي حالة الخطر الناجم عن التلوث شديد يبلغ الأطراف مباشرة عن طريق ربان السفن التي تحمل علمها أو قادة الطائرات المسجلة في إقليمها بالإضافة إلى المخبرين الذين يقومون بالتبليغ عن الحوادث الخطيرة إلى الأطراف التي يمكن آن تتأثر والى المركز الإقليمي بأسرع الطرق وانسبها حسب الظروف ووفقا للملحق الأول لهذا البروتوكول وتهدف هذه المعلومات إلى الإخطار عن جميع الحوادث التي تسبب آو يحتمل أن تتسبب في تلوث مياه البحر بالنفط والمواد الأخرى الضارة وتواجد خصائص ومدى انسكاب النفط والمواد الأخرى الضارة التي تشاهد في البحر والتي يحتمل أن تشكل تهديدا خطيرا على البيئة البحرية أو السواحل أو المصالح المرتبطة .

[1] المادة 8 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.

لتعزيز هذه الخطط اعتمدت دول البحر الأبيض المتوسط، القرار الخامس المتعلق" بالاتصال عن طريق سفن وطائرات الإخبار عن الحوادث التي تسبب التلوث بالنفط" بالإضافة إلى المخبِرين،كما تطلب دول البحر الأبيض المتوسط الدول الأخرى غير المتعاقدة، اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن السفن التي تحمل أعلامها والطائرات المسجلة في إقليميها، تطبيق أحكام هذا البروتوكول في دولها، وتطلب من الدول الأطراف تشجيع مؤجري ومستأجري السفن الذين يحملون جنسيتها، إدراج شرط تطبيق أحكام هذا البروتوكول في عقد الإيجار، عندما تبحر هذه السفن في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

كما يركز البرتوكول على حقيقة أن الأطراف، ينبغي أن تتعهد بتنسيق استعمال وسائل الاتصال الموجودة تحت تصرفها، ليتسنى لها تأمين استلام ونقل ونشر جميع التقارير والمعلومات العاجلة المتعلقة بالحوادث والحالات، وتستهدف هذه التدابير نوعية المعلومات وتعزز شبكة المعلومات المنشأة.

ومن أجل تحسين تبادل المعلومات اعتمدت الدول الأطراف في مؤتمر برشلونة القرار السادس المتعلق " بالتحسين المستقبلي لنظام الاتصالات البحرية " الذي يجمع بين إمكانية تحديد الموقع والاتصالات، التي تسمح بتحسين الوقاية من الحوادث، وتخفف من خطر التلوث، وتدعم فعالية مكافحة التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

2-الإجراءات التي يجب أن يتخذها الأطراف لمواجهة الحالة الطارئة:

يقوم المخبِر الرئيسي الذي هو قائد السفينة أو الطائرة أو الشخص المسؤول، عن الأشغال التي تجري في البحر، بتبليغ المعلومات التي يجمعها بالطرق السريعة والملائمة، حسب الظروف إلى الأطراف التي قد تتأثر بالتلوث من قبل الطرف الذي تلقى المعلومات، أو عن طريق المركز الإقليمي لمكافحة التلوث، ومع ذلك يجب أن تحترم هذه المعلومات شكل معين، وتتضمن مجموعة من العناصر التي تمنح نوعية معينة للبيانات .وبالتالي فإن كل نص يتضمن تذيل أو ملحق توصف،فيه المعلومات المقدمة[1] بالإضافة إلى

[1] بن فاطمة أبو بكر ،مرجع سابق ،113 .

ذلك نظمت الأطراف المتعاقدة شبكة للرصد منفردة أو بالتعاون، وانطلاقا من هذا التنظيم ، فعندما يواجه أحد الأطراف حالة طارئة، يجب عليه الشروع في سلسلة من الإجراءات تضمنها المادة التاسعة من البروتوكول، كتقدير طبيعة ومدى الإصابة أو الحالة الطارئة،وتحديد نوع النفط والمواد الضارة وكميتها، اتخاذ التدابير العلمية للحيلولة دون التلوث أو الحد منه ، وإبلاغ الأطراف الأخرى، واتخاذ جميع التدابير لحماية الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة ولحماية السفينة.

كما يجوز للأطراف طلب المعونة لمكافحة التلوث النجم عن النفط والمواد الأخرى الضارة،سواء مباشرة أو من خلال المركز الإقليمي، كما يجوز أن تشمل هذه المعونة، مشورة الخبراء، والتسهيلات البحرية أو وضعها تحت تصرفها، وعلى الأطراف التي يطلب إليها المعونة أن تبذل قصارى جهدها[1] .

ثانيا –المركز الإقليمي لمكافحة التلوث:

إن إنشاء مركز إقليمي لمكافحة التلوث من قبل دول البحر الأبيض المتوسط، يستجيب للامركزية المهام التقنية المتعلقة بمكافحة الحالات الطارئة،التي يسببها النفط والمواد الضارة الأخرى فمن حيث الشكل، أنشأ المركز بموجب القرار السابع وملحق خلال مؤتمر برشلونة، تحت عنوان " أهداف ومهام المركز الإقليمي لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط"، وتنفيذا للقرار تم فتح المركز بمالطا في ديسمبر 1976 ، قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ[2].

ما يمكن ملاحظته هو أن المركز الإقليمي، لا يمكنه في أي حال من الأحوال اتخاذ إجراءات مباشرة لمكافحة التلوث، عكس المركز الإقليمي الخاص بالخليج الفارسي الذي يمكنه اتخاذ مثل هذه الإجراءات مباشرة، فالبروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الأخرى في الحالات الطارئة، أشار فقط في بعض نصوصه إلى الدور التنسيقي بين الأطراف المتعاقدة الذي يقوم به

[1] المادة 10 للبروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة لأخرى في الحالات الطارئة.
[2] بن فاطمة أبو بكر ،المرجع السابق ،ص 114 -115 .

المركز،في حين تضمن بروتوكول الطوارئ الخاص بالخليج الفارسي في مادته الثالثة إلى أهداف ومهام المركز.

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول، يعتبر المركز الإقليمي لمكافحة التلوث الذي أنشئ في مالطا، هيئة مركزية سيتم ربطها في المستقبل بمراكز شبه إقليمية ، حسب ما ورد في المادة الحادية من هذا البروتوكول التي تنص " تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد 16 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمركز الإقليمي، كلما كان ذلك مناسبا، على المراكز شبه الإقليمية في حالة قيامها، مع الأخذ بعين الاعتبار غاياتها ووظائفها وعلاقاتها بالمركز المذكور".

ويفسر إنشاء المراكز شبه الإقليمية باتساع المنطقة الإقليمية التي يغطيها، فمركز واحد يكون غير كافي ولا يستجيب بفعالية لحاجيات البحر الأبيض المتوسط في هذا المجال، وبالتالي فاللامركزية في هذه الحالة أمر ضروري، وتحقيقا لهذه الغاية طلب القرار الثامن لمؤتمر برشلونة من المدير التنفيذي التشاور مع الدول الساحلية للمنطقة حول المهام والأهداف التي ينبغي أن تكون لهذه المراكز شبه الإقليمية، والعلاقات التي تربطها بالمركز الإقليمي.

1-الأهداف:

تعزيز قدرة الدول الساحلية في المنطقة ، وتسهيل التعاون بينهما مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، وتجدر الإشارة إلى أن مركز مالطا أنشأ،من أجل مكافحة التلوث بالنفط فقط، أي " البقع النفطية "أما مكافحة المواد الضارة الأخرى فهو هدف آخر .ومساعدة دول المنطقة التي تسعى لبناء قدراتها لمكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى، وتيسير تبادل المعلومات والتعاون التقني والتدريب. إمكانية قيام المركز بعمليات مكافحة التلوث على المستوى الإقليمي تم تأجيلها إلى وقت لاحق، كما أن هذا التدخل للمركز ينبغي أن يخضع لموافقة حكومات الدول الأطراف، بعد تقييم نتائج الجهود المبذولة لتحقيق الهدفين الأول والثاني، وبالنظر إلى الموارد المالية التي يمكن تخصيصها.

2-المهام:

تتمثل مهام المركز في استقبال ونشر المعلومات المتعلقة ب:

-إحصاء للخبراء والوسائل المتاحة لكل دولة لمكافحة التلوث الناجم عن الحالات الطارئة.

-الخطط والأساليب والتقنيات لمكافحة التلوث.

-القوانين، والأنظمة، والمعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة المكلفة بتنظيم المكافحة.

-إنشاء وصيانة نظام كافي للاتصالات والمعلومات يستجيب لحاجيات الدول التي تخدمها هذه المراكز.

-مساعدة الدول في وضع خطط الطوارئ.

-إقامة اتصالات مع المراكز والهيئات الإقليمية والدولية المختصة.

بالإضافة إلى مهام التنسيق والإعلام، يمكن إضافة مهام خاصة للمركز، بحيث وسع البروتوكول من مجال اختصاص المركز الإقليمي، بتزويده بسلطة التنسيق في العمليات المباشرة لمكافحة التلوث" إذا لم تصل الأطراف في عملية ما لمكافحة التلوث إلى اتفاق، يجوز للمركز الإقليمي أن يقوم بموافقتها، بتنسيق العمل بالتسهيلات المستخدمة من جانب هذه الأطراف ". [1]

3- الوسائل:

أنشأ المركز الإقليمي لمكافحة التلوث في الحالات الطارئة في 1976 في مالطا، بينما دخل البرتوكول حيز التنفيذ في فبراير 1978 ، بحيث دفع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبلغ 1.7 مليون دولار من أجل إنشاء وتشغيل المركز خلال الفترة الأولية، أما مصاريف تشغيل المركز فتغطيها تدريجيا المساهمات الإرادية المتعددة أو الفردية لحكومات المنطقة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وأسند

[1] المادة 10 فقرة 2 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة لأخرى في الحالات الطارئة.

برنامج الأمم المتحدة الجوانب التقنية لتشغيل المركز للمنظمة البحرية الدولية الاستشارية، وقدمت حكومة مالطا المقر[1].

*** بروتوكول مكافحة التلوث من مصادر برية:**

يكتسي البروتوكول الذي تم التوصل إليه في أثينا من 17/12/ماي 1980 وبدأ نفاذه في 18 جويلية 1983 والمعدل في 08 مارس 1996 أهمية كبيرة، نظرا لأهمية التلوث من مصادر برية وخطورتها على البيئة البحرية وصحة الإنسان.

فبمجرد التوقيع على الاتفاقية، بدأت دول البحر الأبيض المتوسط في دراسة مشروع بروتوكول متعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية، بعقد سلسلة من الاجتماعات، بدأت بالاجتماع الحكومي الأول المنعقد في 11/07/ فبراير 1977 بأثينا، تبعه الاجتماع الحكومي الاستشاري الثاني المنعقد في 21/17 أكتوبر 1977 بالبندقية، تم خلاله تحرير نص المشروع التمهيدي للبروتوكول و تبادل أولى وجهات النظر.

ثم نوقش المشروع التمهيدي في الاجتماع الحكومي لدول البحر المتوسط المنعقد من25 / 29 يناير 1978بموناكو، نتج عنه اجتماع الخبراء والقانونين في الفترة الممتدة بين25 /29 جوان 1979 بجنيف، نتج عنه ولادة مشروع البروتوكول ، واعتمد نصه النهائي في اجتماع المفوضين في شهر ماي 1980، والذي زود اتفاقية برشلونة بآلية قانونية جديدة، تسمح بتدعيم القدرات العملية ضد تلوث ذو تأثير كبير جدا على البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط .

يتكون البروتوكول المعتمد من نص قانوني يتضمن ستة عشر مادة، وثلاثة ملاحق تقنية،بحيث تم في النص القانوني التفاهم على تحديد الأهداف العامة، والأطر التي تلتزم بها الدول في مكافحة التلوث من

[1] بن فاطمة أبو بكر ،المرجع السابق ،ص 116- 117 .

مصادر برية، ثم نظرت في الأحكام التي تنظيم تصريف المواد، وأخيرا عرض عدد من التدابير الموجه لدعم وتوسيع نطاق مكافحة التلوث من مصادر برية بطريقة شاملة.

1-أهداف البروتوكول:

ذكرت ديباجة البروتوكول بالضغوطات التي تتعرض لها البيئة في البحر الأبيض المتوسط، من جراء الأنشطة البشرية خاصة في ميداني التصنيع والعمران، وكذلك الزيادة الموسمية في عدد سكان المناطق الساحلية نتيجة للسياحة.

اعترفت الدول المتعاقدة بالخطر الذي يهدد البيئة البحرية والموارد الحية والصحة البشرية، من جراء التلوث من مصادر برية، وباختلاف مستويات التنمية بين الدول الساحلية، وأخذ الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية بعين الاعتبار. وضع هذا التذكير الصعوبات التي تواجه مكافحة هذا النوع من التلوث، ومشروطية فعاليته المرتبطة بالاستثمارات المكلفة جدا، والتقنيات المعقدة التي تتطلبها مكافحة هذا النوع من التلوث .وهنا يظهر التناسق " شمال – جنوب "لاتفاقية برشلونة ويأخذ معناه الحقيقي، ويطبق على وجه أحسن أدت هذه النتائج إلى اعتماد قرار يدعو الدول الأطراف، إلى اتخاذ بالتعاون الوثيق كافة التدابير الضرورية، لحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية، بحيث تم تدعيم هذا التعاون في بعض الحالات المحددة المنصوص عليها في البروتوكول، ويتعلق الأمر في الحالة التي يكون فيها التصريف من مجاري مائية تتدفق من أراضي طرفين، أو أكثر أو تشكل حدودا بينها يحتمل أن تسبب تلوثا .تدعى الأطراف المعنية إلى التعاون من أجل تطبيق أحكام البروتوكول.[1]

[1] المادة 11 فقرة 01 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية. ،المعتمد في 17ماي 1980.

كما لا يعتبر أحد الأطراف مسؤولا عن تلوث ناشئ من أراضي دولة غير متعاقدة ، ومع ذلك يحاول هذا الطرف التعاون مع الدولة المذكورة بغية تطبيق البروتوكول بالكامل[1] ،ومن هنا نلاحظ الاهتمام المثير للبروتوكول، في محاولة توسيع نطاق التعاون في مكافحة التلوث من مصادر برية إلى الدول الأخرى غير الأطراف، و إرادة الدول الأطراف في مهاجمة، بعض مصادر التلوث الواقعة قريبا من الأنهار أو المجاري المائية التي تعبر أراضي دول غير ساحلية.

فإذا كان ما ورد في ديباجة البروتوكول مهم، فإنه ينبغي أن لا نهملها، فلها قوة إلزامية مشابهة ة للأحكام الواردة في مواد البروتوكول، إذ أن التزام الأطراف في المادة الأولى من الاتفاقية هو استجابة لما ورد في المادة الثامنة من اتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث، ومع ذلك فمن الأفضل استبدال مفهوم" مكافحة التلوث من مصادر برية الناجم عن تصريف الأنهار، والمؤسسات الساحلية والمصبات "بمفهوم إيجابي هو " التحكم "في هذه الظاهرة.

كان موضوع نطاق تطبيق الالتزامات، محل سلسلة من التحفظات من قبل لعديد من الدول فيما يتعلق بتحديد مفهوم " المياه الداخلية"[2]، لذا لم يحتفظ البروتوكول بالمفهوم ولكن احتفظ ضمنيا بالمحتوى، أي أن مجال تطبيق الالتزامات يغطي، منطقة البحر الأبيض المتوسط كما عرفتها المادة الأولى من الاتفاقية الإطار، والمياه من جانب الأرض لخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، الذي يمتد في حالة مجاري المياه حتى حدود المياه العذبة، وتشمل أيضا المستنقعات والبحيرات والمياه الجوفية المتصلة بالبحر .كما أعطى البروتوكول مفهوم " حدود المياه العذبة "وتعني وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية مكان مجاري المياه حيث ترتفع الملوحة نتيجة وجود مياه البحر في حالة انخفاض المد والجزر وفي فترة انخفاض تدفق المياه العذبة. إذا كان التوافق حول النطاق الجغرافي لتطبيق البروتوكول صعب التحقيق،

[1] المادة 11 فقرة 02 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

[2] المادة 03 البروتوكول من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

فهذا راجع لأنه يتجاوز نطاق الاتفاقية الإطار المحدد في المادة الأولى، ويشمل هذا التعريف الجديد الواسع " المياه الداخلية "وهو ضروري للخشية من ظاهرة التلوث من مصادر برية، وفي نفس الوقت يطرح هذا التمديد المشاكل المتعلقة بتعريف المفهوم أعطت المادة الرابعة من البروتوكول تعريفا دقيق جدا وشامل للتلوث من مصادر برية، بتحديد المصادر و عناصر التصريف، وإدراج مجاري المياه الجوفية، والجريان السطحي للمياه بشكل واسع جدا .فهذا التعريف الواسع جدا للتلوث من مصادر برية يعطي المعنى القانوني لمفهوم الإقليم "لبري، النهري،والجوي، حيث توجد حالة واحدة تتعلق بالتلوث من مصادر برية تنتقل من الجو [1]وهو المدخلات من المواد الملوثة المنقولة جوا إلى البحر" .

2- الأحكام الأساسية:

يميز البرتوكول بين نوعين من المواد السامة، خصص لكل نوع منها مرفق خاص بها،كما تتعهد الأطراف بمكافحة هذا التلوث تدريجيا باعتماد مبادئ توجيهية، ومقاييس أو معايير مشتركة.

أ- مواد المرفق الأول:

تتعهد الدول الأطراف بالقضاء على التلوث من مصادر برية، المدرجة في المرفق الأول من البرتوكول[2]، وتم اختيار هذه المواد خصوصا على أساس سميتها وصمودها وتراكمها الإحيائي، وتشمل :مركبات الفسفور العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية، مركبات الهالوجين العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية، مركبات الأورجانوتين والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية، لزئبق ومركبات الزئبق،الكاديوم ومركبات الكاديوم،زيوت التشحيم المستعملة، المواد الصناعية الثابتة، التي يمكن أن تطفو أو تغوص أو تبقى عالقة والتي يمكن أن تعيق الاستعمال المشروع للبحر، المواد التي ثبت أنها تسبب السرطان أو تشوهات أو طفرات للكائنات الحية في البيئة

[1] المادة 04 فقرة 2 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

- المرفق الثالث من البروتوكول المتعلق بشروط التطبيق على التلوث المنقول جوا

[2] المادة 05 فقرة 1 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

البحرية أو من خلال ذلك، المواد المشعة بما في ذلك نفاياتها عندما لا تمتثل عمليات التخلص منها لمبادئ الحماية من الإشعاع كما حددتها المنظمات الدولية المختصة، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة البحرية.

لا تنطبق أحكام هذا المرفق، على التصريفات التي تحتوي على هذه المواد المذكورة، عندما تكون كميتها أقل من الحد الأقصى الذي تعينه الأطراف بالاشتراك فيما بينها. يتم القضاء على هذه المواد " القائمة السوداء "من قبل الأطراف عبر مراحل، وفقا لبرامج تنشأ تتضمن المعايير المشتركة للإرسال والاستعمال، وتحدد الأطراف القواعد والجداول الزمنية لتطبيق البرامج والتدابير التي تهدف إلى إزالة التلوث من مصادر برية وتراجعها بصورة دورية[1] فهذه الالتزامات تصطدم مع الواقع، فكثافة وتنوع الملوثات البرية السامة جدا في البحر الأبيض المتوسط، يتطلب عمل منهجي وإجراءات وأغلبية خاصة يتم توفرها لاعتماد برامج وإجراءات معينة[2] ، ويعكس هذا الحكم قيمة التكاليف الاستثمارية لهذه البرامج والتدابير، التي يلتزم بها الأطراف مع الأخذ بعين الاعتبار، قدرة المنشآت القائمة والجديدة التي تأتي منها التصرفات على التكيف مع البرامج الجديدة، والتدابير والتحول إلى منشآت أقل تلويثا، والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجاتها إلى التنمية[3] .

ب- مواد المرفق الثاني:

تشكل المجموعة الثانية من المواد السامة وتشمل المواد التالية :العناصر التالية ومركباتها: الزئبق، النحاس، النيكل، الكروم، الرصاص، السيلينيوم، الزرنيخ، الأنتيمون، الموليبدينيوم ،التيتانيوم، القصدير، الباريوم البريليوم،البورون، اليورنيوم، الفناديوم، الكوبالت، الثاليوم،التللوريوم، الفضة .المبيدات الحيوية

[1] المادة 05 فقرة03-04 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

[2] فحسب المادة 15 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية "تعتمد اجتماعات الأطراف لأغلبية الثلثين ،البرامج ،وخطط العمل ،قصيرة ومتوسطة الآجل ،الإقليمية ،التي تحتوي على تدابير ،زمنية لتنفيذها "

[3] المادة 07 فقرة 03 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

ومشتقاتها التي لم يشار إليها في الملحق الأول، المركبات السيكون العضوية، والمواد التي قد تولد مثل هذه المركبات في البيئة البحرية، باستثناء ما تكون منها غير ضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجيا .النفط الخام، والزيوت الهيدروكربونية من مختلف المصادر، السيانيير والفلييونيد، مواد التطهير ومواد أخرى تتميز بالتوتر النشط التي لا تسبب التحلل البيولوجي، مركبات الفسفور غير العضوية والفسفور العضوي، الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض، التصريفات الحرارية، مواد ذات الأثر الضار على طعم أو رائحة منتجات الاستهلاك البشري المأخوذة من البيئة المائية، والمركبات التي قد ينتج عنها مثل هذه المواد في البيئة البحرية، مواد لها تأثير غير ملائم مباشرة على نسبة الأكسجين في البيئة البحرية، خصوصا المواد التي قد تسبب حالات " الايتروفيزاسيون."مركبات حامضية أو قاعدية التي يكون تركيبها أو عددها من شأنه أن يخل بنوعية المياه البحرية، المواد التي قد تصبح بالرغم من كونها غير سامة بطبيعتها، ضارة بالبيئة البحرية أو التي تعرقل الاستعمال المشروع للبحر بسبب الكميات الملقاة.

تم اختيار هذه المواد أو أسر ومجموعات هذه المواد، أو مصادر التلوث على أساس نفس المعايير المتبعة بالنسبة لمواد أو مصادر المرفق الأول، غير أنها أقل ضرر بصفة عامة، أو أنه بسهل التخلص من تأثيرها الضار بصفة طبيعية، ولذلك فإنها عموما تؤثر عل مناطق ساحلية أضيق حدودا.

تلتزم الأطراف بأن تخفض بصرامة من التلوث من مصادر برية يحصل في منطقة البروتوكول بسبب المواد " القائمة الرمادية "أو المصادر المشار إليها في هذا المرفق .وتضع وتطبق، الدول الأطراف منفردة أو مجتمعة حسب الاقتضاء البرامج والتدابير المناسبة لهذا الغرض، ويخضع تصريف هذه المواد كليا لإصدار تراخيص من جانب السلطة الوطنية المختصة، وعند إصدار هذه التراخيص يجب الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالات العوامل التالية:

1-خصائص وتركيب النفايات:

وتشمل :نوع وأهمية مصدر النفايات كالصناعات التي تنتج عنها، نوع النفايات (الأصل، التركيب)، شكل النفايات (صلبة، سائلة، طينية) ، الكمية الإجمالية(الحجم الملقى شهريا أو سنويا) ، طريقة التصريف (مستمر، متقطع، متغير، موسمي..) ، تركيز المكونات الرئيسية ، الخاصيات الطبيعية والكيميائية والحيوية للنفايات[1] .

2-خصائص مكونات النفاية من حيث ضررها:

تشمل الصمود(الثبات) سواء كان طبيعيا أو كيميائيا أو بيولوجيا في البيئة البحرية السمية وغيرها من الآثار الضارة،التراكم في المواد البيولوجية أو الرواسب،التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مركبات ضارة، الآثار غير الملائمة على نسبة وتوازن الأوكسجين، القابلية للتغيرات الطبيعية والكيميائية والحيوية والتفاعل في البيئة المائية مع مواد أخرى والتي قد تكون لها آثار ضارة من حيث الاستعمالات.[2]

3-خصائص مكان التصريف والبيئة البحرية المستقلة:

وتشمل الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطبوغرافية للمنطقة الساحلية،موقع ونوعية التصريف(مصب، قناة، مخرج ماء...) ، التذويب الابتدائي الذي يتم عند مخرج النفاية بالبيئة البحرية، خصائص الانتشار مثل آثار التيارات، والمد والجزر والرياح والانتقال الأفقي.خصائص المياه المستقبلة نظرا للظروف الطبيعية والكيميائية والجيولوجية الحيوية والايكولوجية في منطقة التصريف، قدرة البيئة البحرية على امتصاص النفايات الملقاة بدون تأثير غير ملائم[3] .

---

[1] المرفق 02 فقرة أ من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

[2] المرفق 02 فقرة ب من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

[3] المرفق 02 فقرة ج من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

4-تقنيات معالجة النفايات:

يجب اختيار طرق تخفيض وتصريف النفايات، بالنسبة للمصارف الصناعية كذلك بالنسبة للمياه المنزلية المستعملة، مع مراعاة وجود وإمكانية تطبيق عمليات المعالجة البديلة، طرق إعادة الاستعمال أو الإزالة، بدائل الإنزال أرضا، التكنولوجيات التي تنتج مقدارا ضئيلا من النفايات.

5-احتمالات الأضرار بالتوازن البيئي واستعمالات البحر:

تشمل :التأثير على الصحة البشرية بسبب انعكاسات التلوث على :الكائنات الحية البحرية الصالحة للأكل، مياه السباحة، النواحي الجمالية، والتأثير على التوازن البيئي، خاصة الموارد الحية والسلالات المعرضة للخطر والمواطن القابلة للضرر بها، والتأثير على الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر.

ج-اعتماد خطوط توجيهية وقواعدأو معايير مشتركة:

من أجل تعزيز مكافحة المواد الملوثة السامة، نص البروتوكول على إعداد واعتماد مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد مشتركة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، تتعلق بـ[1]

-طول وعمق ومواقع القنوات المستعملة للتصريفات الساحلية، مراعية بصفة خاصة الطرق المستعملة للمعالجة الأولية للنفايات السائلة.

-الأحكام الخاصة المتعلقة بالنفايات السائلة التي تتطلب معالجة منفصلة.

-نوعية مياه البحر المستعملة لأغراض خاصة والضرورية لحماية الصحة البشرية والموارد البيولوجية والتوازن البيئي.

-مراقبة الموارد والمنشآت، والطرق الصناعية وغيرها التي من شأنها أن تلوث بدرجة محسوسة البيئة البحرية واستبدالها تدريجيا.

[1] المادة 07 فقرة 1 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

-الأحكام الخاصة المتعلقة بالكميات التي وقع تصريفها من المواد المعدة في المرفقين الأول والثاني، وتركيزها في النفايات السائلة وطرق إلقاءها.

تؤخذ هذه الخطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشتركة بعين الاعتبار، دون الإخلال بأحكام المادة الخامسة من البرتوكول، الخصائص المحلية الايكولوجية والجغرافية والطبيعية، والقدرة الاقتصادية لأطراف وحاجاتها إلى التنمية، ومستوى التلوث الموجود والقدرة الاستيعابية الحقيقية للبيئة البحرية . [1]

3-الأحكام التكميلية:

تأتي هذه الأحكام لتكمل الأحكام المتعلقة بمكافحة التلوث من مصادر برية، و تسهيله، وتدعيم عمل الأطراف في هذا ا مجال وتشمل:

أ- الرصد المستمر:

تنشأ الأطراف المتعاقدة في إطار الإحكام والبرامج المتعلقة بالرصد المستمر، المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاقية الإطار، وفي العنصر الثاني من خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط، أنشطة الرصد المستمر والبحوث بشأن التلوث في البحر الأبيض المتوسط، وتقوم الأطراف هذه الأنشطة بالتعاون عند الحاجة مع المنظمات الدولية المختصة من أجل:

-إجراء تقييم منهجي لمستويات التلوث، على امتداد سواحلها، وخاصة فيما يتعلق بالمواد والمصادر المعددة في المرفقين الأول والثاني، وتقديم معلومات هذا الصدد بصفة دورية.

-تقييم مفعول الإجراءات المتخذة، عملا هذا البروتوكول، لتخفيض تلوث البيئة البحرية.

ب- التعاون العلمي والتكنولوجي:

عملا بالمادة الحادية عشر من الاتفاقية، تتعاون الأطراف في ميادين العلم والتكنولوجيا، خاصة فيما يتعلق بالبحوث في مدخلات التلوث ومسالكها وآثارها، وكذلك البحوث حول إعداد طرق جديدة لمعالجة

[1] المادة 07 فقرة 2 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

وتخفيض أو إزالة هذه التلوثات .وتبذل الأطراف جهدها لهذا الغرض خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات العلمية والتقنية، وبتنسيق برامجها في البحوث[1] .

إن عدم المساواة في التنمية الاقتصادية لبعض الدول خاصة دول الجنوب، ينبغي أن يتوافق مع عدم المساواة التعويضية في الوضع القانوني، لهذا نصت المادة التاسعة من هذا البروتوكول، على التعاون بين الأطراف مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة، لوضع برامج المساعدة لصالح البلدان النامية وخاصة في ميادين العلم والتربية والتكنولوجيا، والعمل على تطبيقها بقدر الإمكان بغية الوقاية من التلوث من مصادر برية ومنع آثاره الضارة بالبيئة البحرية، وتشمل المساعدة التقنية، تدريب العاملين العلميين والتقنيين لهذه البلدان، وكذلك حصول هذه البلدان على معدات مناسبة واستعمالها وصنعها بشروط مواتية تتفق عليها الأطراف المعنية.

ج- مراقبة تنفيذ البروتوكول:

تضمن البروتوكول أحكام تتعلق بمراقبة تنفيذه، فأطراف المتعاقدة هي التي تسهر تطبيق البروتوكول والنظر في فعالية التدابير المتخذة وفي ضرورة اتخاذ أية أحكام أخرى وخاصة في شكل مرفقات، ويتم ذلك خلال الاجتماعات التي يعقدها الأطراف بموجب المادة 14 من هذا البروتوكول، أو خلال اجتماعات خاصة، وخلال هذه الاجتماعات يجوز للأطراف:

-مراجعة و تعديل أي مرفق للبروتوكول حسب الاقتضاء.

-إعداد واعتماد برامج وتدابير.

-اعتماد خطوط توجيهية وقواعد أو معايير مشتركة بأي صيغة يتفق عليها الأطراف.

-صياغة توصيات.

-دراسة المعلومات المقدمة من الأطراف عملا بالمادة الثالثة عشر من هذا البرتوكول.

[1] المادة 09 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

إن تبادل المعلومات المنصوص عليه صراحة في هذا البروتوكول، كما هو الشأن بالنسبة لباقي البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الإطار، فهذه المعلومات يجب أن تمر على المنظمة، أي عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويوجد نوعين من المعلومات يجب تبادلها، أولا تعلم الأطراف بعضها البعض حول التدابير المتخذة، والنتائج المتحصل عليها، وفي المقابل الصعوبات التي واجهت الأطراف عند تطبيق البروتوكول .وثانيا يجب أن تتضمن المعلومات بالإضافة إلى ذلك ما يلي:

-البيانات الإحصائية بشأن التراخيص الممنوحة.

-البيانات الناتجة عن الرصد المستمر، كمية الملوثات المنبعثة من أراضي الأطراف.

-التدابير المتخذة وفقا لأحكام المادة الخامسة والسادسة المتعلقة بالمرفق الأول والثاني، كذلك تسمح هذه المجموعة من التدابير بضبط أحكام هذا البروتوكول، ومراقبة تطبيق أحكامه عن الكثب [1]

*البروتوكل الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر المتوسط (جنيف1982)

هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط وقد ابرم في جنيف في 03 ابريل 1982 ولم تصدق عليه سوى أربع دول[2] ويعالج هذا البروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط حيث أنه يدعو إلى إنشاء مناطق تتمتع بحماية خاصة تشمل المناطق البحرية وبيئتها ويطالب الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لصيانة الموارد والمواقع الطبيعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وحماية تراثها الثقافي في المنطقة [3] كما حدد البروتوكول هذه المناطق بالمياه الإقليمية للأطراف وقد تشمل أيضا المياه الواقعة على جانب اليابسة من خط الأساس .[4]

[1] بن فاطمة أبو بكر ،المرجع السابق ،ص 125

[2] تم فتح البروتوكول للتوقيع في 02 ابريل 1982 سويسرا وقعت عليه كل من مصر،فرنسا،اليونان،إسرائيل ،ايطاليا ،مالطا، تونس،موناكو ،المغرب ،اسبانيا،يوغوسلافيا ،المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، ولم تصدق عليه سوى الجزائر،مصر،ايطاليا،تونس المجموعة الاقتصادية الأوروبية

[3] المادة الأولى من البروتوكول الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر المتوسط جونيف 1982.

[4] اسكندري أحمد ،أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،بن عكنون،جامعة الجزائر،1995 ،ص290 .

***البرتوكول الخاص بالتلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال قاع البحر :**

خصصت المادة السابعة من اتفاقية للتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وترتبه التحتية ،بحيث نصت على أن"تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الإفريز القاري وقاع البحر وطبقات ترتبه جوفية،والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته" .

إن اعتماد بروتوكول خاص يتضمن التدابير المناسبة يتم بموجبها تحديد المعايير للأنشطة المعينة بهذا المجال، ولمكافحة هذا النوع من التلوث تأخر كثيرا مقارنة بالبروتوكولات أخرى بحيث تم الانتظار لمدة ثمانية عشر سنة لظهور بروتوكول خاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من هذا النوع من التلوث،بحيث تم اعتماد البروتوكول في 14 أكتوبر 1994 ولم يدخل حيز التنفيذ بعد ويرجع ذلك إلى الصعوبات التي يطرحها استغلال قاع البحر خاصة ذات الطبيعة الاقتصادية والاستقلالية في مجال الطاقة وخلافات الدول حول الجرف القاري، أخرت اعتماد البروتوكول وعطلت دخول حيز التنفيذ .[1]

المطلب الثالث : انضمام الجزائر لاتفاقية برشلونة 1976:

أنه في عام1975 عقد في برشلونة مؤتمر حكومي دعا إليه برنامج الأمم المتحدة أكثر ملائمة للقيام بذلك بسبب الوضع الخاص لمنطقة البحر الأبيض المتوسط .

فعند انعقاد مؤتمر برشلونة من 2-16 فبراير 1976 والذي شاركت فيه 16 دولة متوسطية وامتنعت دولتان عن الحضورهما ألبانيا والجزائر.

[1] بن فاطمة أبو بكر،المرجع السابق ،ص95.

– الجزائر بررت موقفها بالانشغالات الخارجية والأرجح بسبب النزاع في الصحراء الغربية لكنها صرحت بأنها مهتمة بالملف ووقعت على اتفاقية برشلونة 1976 في 1979/04/16 [1] ويمكن استعراض أهم مراحل انضمام الجزائر إلى اتفاقية برشلونة و بروتوكولاتها كما يلي :

1- خطة العمل في حوض المتوسط"صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث.

2- عدلت هذه الاتفاقية في 10يونيو 1995 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:141/04 المؤرخ في 28 ابريل 2004 .

3- بروتوكول التعاون لمكافحة البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ الموقع بين برشلونة في 16 فبراير 1976 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 81-03 المؤرخ في 17 يناير 1981 .

4- بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من إلقاء الفضلات الناتجة عن السفن والطائرات صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 17 يناير 1981 .

5- بروتوكول أثينا المتعلق بحماية البحر المتوسط هذا ضد التلوث من مصادر برية المبرمة في 17 ماي1980 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-441 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 .

6- بروتوكول"جونيف" بشأن المناطق الممتنعة بحماية قامت في البحر الأبيض المتوسط الموقع في 03أفريل 1982 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 01/85 المؤرخ في 05 يناير 1985 .

7- بروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة التلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ في فاليتا "مالطا " 25 يناير 2002 وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/05 المؤرخ في 13 فبراير 2005 ".[1]

[1] بن فاطمة أبو بكر،المرجع السابق ،70-71 .

المبحث الثاني:آليات تطبيق اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط

المطلب الأول : أسلوب التخطيط (البرامج)

لضمان تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وضعت اتفاقية برشلونة إطارا مؤسساتي إقليمي ووطني يركز على مجموعة من الهيئات والمراكز الإقليمية تضطلع بأنشطة مختلفة تهدف إلى حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في البحر المتوسط وتشتمل :

1- اجتماعات الأطراف :

تتضمن الاتفاقيات في مجملها الالتزام بمواصلة التفاوض فإنه ينبغي إنشاء إطار للتفاوض المستقبلي وهذه الطريقة تنطبق على الاتفاقيات المعتمدة في إطار برنامج البحار الإقليمية والتي تم اعتمادها تحت برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي يطلق عليها الاتفاقيات الإطار الحقيقية التي تتضمن مؤتمرا للأطراف والتي يطلق عليه اجتماع الأطراف تجتمع دوريا لمواصلة المشاورات والمفاوضات تسمح هذه الطريقة لمتابعة التطورات العلمية .

أما بالنسبة لاتفاقية برشلونة فالمشكل لا يطرح باعتبار أنها تقرر أن اجتماعات الأطراف في كل البروتوكولات تتم خلال الاجتماعات العادية للإطراف في الاتفاقية الإطار .

تعقد الإطراف اجتماعات عادية دورية مرة كل عامين كما تعقد اجتماعات استثنائية في أي وقت أخر تراه ضروريا ومن اختصاصاتها .

* تستعرض بشكل متواصل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها .

[1] جمال واعلي،"الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد .تلمسان، 2009 - 2010 ،ص107 .

* إجراء استعراض عام لعمليات الجرد التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشان حالة التلوث .

* النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف .

* اعتماد المرفقات لهذه الاتفاقية والبروتوكولات واستعراضها وتعديلها عند الحاجة .

* تقديم توصيات بشأن اعتماد أي بروتوكولات إضافية أو أي تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات.

* النظر في أي إجراءات إضافية قد تدعو الحاجة إليها والاضطلاع بها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات

– الموافقة على الميزانية المبرمجة [1].

2- الأمانة:

إن التنظيم المؤسساتي للاتفاقية هو احد الجوانب الأكثر إثارة للاهتمام فمن الصعوبات التي تخشى والملازمة لكل اتفاقية دولي متعددة الأطراف فالحل الذي قدمته برشلونة قد يكون حلا وسطيا جيدا بتعيين برنامج الأمم المتقدمة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة وتأتي هذه المهام الموكلة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار إسناد مهمة الإشراف على التنفيذ أحكام الاتفاقية .

وسمحت أيضا للأطراف المتعاقدة إمكانية عقد دورات استثنائية وعادية لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أي أن الاتفاقية أرجعت إلى الدول الأطراف سلطة تنفيذ أحكامها.

[1] المرجع السابق،ص184-185 .

3- الخطة الزرقاء :

يمثل الجانب الاقتصادي والاجتماعي لخطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط الذي يوجد مقره في سوفيا أنتيبوليس بأثينا وتقدم له فرنسا الدعم المالي واللوجيسي بميزانية تقدر بحوالي عشرة مليون فرنك فرنسي يهدف إلى تحديد الإجراءات اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة فهو المكلف بقيادة مسار التعاون المشترك بين دول البحر المتوسط من اجل التنمية المستدامة للمنطقة وتطوير ووضع أحكام مشتركة تساهم في تحقيق هذا الهدف وتعتبر الخطة الزرقاء كمركز رصد في البحر المتوسط بحيث تقوم بتقديم المعلومات والإحصائيات إلى الأطراف ذات الصلة والتي تعتبر أدوات ضرورية تدعم اتخاذ القرارات السياسية العامة في مجال التنمية المستدامة [1].

فالمخطط الأزرق يتميز بشمولية برنامجه البيئي المخصص لحماية بيئة حوض المتوسط فهو مخطط موجه لحماية كل الفضاءات البرية ،بحرية ،جوية ،سياحية ....إلخ ،وقد امتد تطبيق المخطط على ثلاث مراحل هي :

1- **المرحلة الأولى (1980-1984)** : تم فيها جرد وضعية البيئة والتنمية في حوض المتوسط في جمع المعلومات الخاصة لذلك وقد سمحت هذه المرحلة بوضع بنك للمعلومات المتنوعة وقد أظهرت المعطيات المستقاة في ظله على وجود مناطق في حوض المتوسط تعيش وضعيات حرجة بفعل ارتفاع معدلات التلوث بها لذا رصدت على اثر هذه المعلومات الإستراتيجية خاصة لمواجهة الآثار المدمرة للتلوث البحري بعد تحديد أولويات التدخل .

2- **المرحلة الثانية (1984-1987)**: وضعت فيها المعلومات التي جمعت من قبل المعاهد والهيئات المتخصصة التابعة لدول الحوض موضع التنفيذ بخصوص حدود التلوث في انجاز

[1] بن فاطمة أبوبكر ، المرجع السابق، ص 188 .

تجارب لتدخل مراقبة مستويات التلوث بتبني الدول لمخططات خاصة للمكافحة مستقبلا ،تصل إلى أفاق سنة 2000-2025 .

3- **المرحلة الثالثة (1987-1989):**خصصت هذه المرحلة لوضع التقارير تحليلية حول الأعمال التي أنجزت من قبل الدول أثناء تنفيذها برنامج المخطط الأزرق ومن ثم اقتراح توصيات جديدة تسمح للدول ببرمجة أفضل لتنميتها الاقتصادية .[1]

4- برنامج تقدير التلوث ومكافحة في إقليم البحر المتوسط :

في عام 1975 أوصت خطة العمل باعتماد برنامج منسق للرصد المستمر والبحث في مجال تلوث البيئة البحرية في المتوسط ولهذا الغرض أنشأ برنامج **MEDPOL** الذي يشكل العنصر العلمي والتقني في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

ويهدف هذا البرنامج إلى :

- تقييم الحالة الراهنة لتلوث البحري في حوض المتوسط
- التعرف على مصادر التلوث ونسبته ومستوياته .
- تقديم العناصر الضرورية لوضع خطط لمواجهة التلوث البحري عن طريق التعرف عن الدورة البيولوجية للمواد الملوثة وتأثيرها .
- تقديم المعلومات وتوظيفها في مجال تسيير برامج مكافحة التلوث البحري .
- مساعدة الدول المتضررة في اخذ قرارات ووضع استراتيجيات للتنمية الاقتصادية تتلائم وحماية البيئة .
- اقتراح خطط لمحاربة التلوث ووضع نظام لتقييم التكاليف الخاصة لذلك ولتحقيق برنامج **MEDPOL** رصدت له الدول المتعاقدة عدة مراحل بدأت المرحلة الأولى ما بين 1976-1981

[1] جمال واعلي ،الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،ص112 .

وقد أنجزت في إطارها سبعة تجارب علمية نموذجية تمكنت من خلالها الدول المتعاقدة من وضع مخطط شامل لجرد حالة التلوث في المتوسط ،وقد ساعدت المعاهد الوطنية التابعة لدول الأطراف تحقيق هذه التجارب وقد مكنت هذه المرحلة الدول الأطراف من انجاز برنامج طويل الأجل للمراقبة المستمرة والبحث تطبيقا لبروتوكول (أثينا) المتعلق بالحماية من التلوث البري ،سمحت المراقبة الدائمة لمستويات التلوث في المتوسط من خلال هذه التجارب من التعرف على حدوده ،المكونات العضوية للمواد الملوثة المناطق الأكثر تضررا ومع ذلك مكن برنامج **MEDPOL** الدول المتعاقدة الاستفادة من برامج تعليمية وطرق الرصد بما في ذلك تدابير مكافحة التلوث وصياغة خطط العمل والقضاء على التلوث الناجم عم مصادر برية .

ويضطلع البرنامج بالمسؤولية عن تنفيذ بروتوكولات المصادر البرية لعام 1980 في صيغته المعدلة 1996 والإلقاء والنفايات الخطرة ويساعد البلدان المتوسطية على صياغة وتنفيذ برنامج رصد التلوث بما في ذلك تدابير مكافحة التلوث وصياغة خطط العمل للقضاء على التلوث عن مصادر برية .[1]

5- اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة :

أنشئت اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة في جويلية عام 1996 في مؤتمر الأطراف المنعقدة في تونس"ميد 21" حول التنمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المنعقد بتونس عام 1994 وهي منتدى للحوار تصدر توصيات إستراتيجية للأطراف المتعاقد بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالتنمية المستدامة وهي هيئة استشارية لخطة العمل من اجل المتوسط .

تتألف اللجنة من سبعة وثلاثون عضوا يضمون اثنان وعشرون مندوبا عن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وخمسة عشر مندوبا بالمناوبة وأربعة عشر مناوبا يتولون مهام مناصبهم لمدة سنتين من حيث

[1] جمال واعلي ،المرجع سابق ،ص113

المبدأ تعمل اللجنة من خلال تكليف جماعات عمل مختصة ومدعومة من عناصر خطة عمل المتوسط بدراسة القضايا الخاصة بالتنمية المستدامة التي تهم المتوسط .[1]

6- المراكز الإقليمية :

توجد ستة مراكز للأنشطة الإقليمية تتمركز في ست مدن متوسطية وهي :

أ- مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء:يوجد مقره بفرنسا يعتمد المركز نهجا منتظما واستشرافا إزاء قضايا البيئة والتنمية في البحر الأبيض المتوسط .

ب- مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية:يوجد مقره بكرواتيا يعني المركز بالإدارة المتعاملة للمناطق الساحلية بغية التخفيف من المشكلات الإنمائية في المنطقة .

ج- مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة :

يوجد مقره في تونس يصب المركز اهتماما على التنوع البيولوجي ويسهم في حماية الأنواع المتوسطية وموائنها ونظمها الايكولوجية ويطور المركز خطط الإدارة وأدوات المعلومات للرصد .

د- المركز الإقليمي للتصدي للتلوث البحر المتوسط في الحالات الطارئة :

يوجد مقره في مالطا يساعد المركز الأول الساحلية المتوسطية على بناء قدراتها الوطنية في ميدان الحماية والتصدي للحوادث الكبرى للتلوث البحري كما يسهل المركز التعاون بين البلدان في مكافحة التلوث العرضي الناجم عن طائفة من المواد الحرة بما في ذلك النفط ويدار المركز في ظل رعاية مشركة من الخطة والمنظمة البحرية الدولية .

[1] بن فاطمة أبو بكر ،المرجع سابق ،ص189 .

هـ- مركز المعلومات :

يوجد مقره في ايطاليا يوفر المركز خدمات الاتصال والدعم التقني لأمانة الخطة ولعناصرها الإقليمية الأخرى(مراكز الأنشطة الإقليمية) ويعني المركز أيضا بتعزيز الوعي العام وإرساء علاقات عمل متعددة القطاعات تتيح تحقيق التنمية المستدامة على امتداد إقليم المتوسط [1]

و- مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف :

يوجد مقره في اسبانيا يسعى المركز للحد من النفايات الصناعية عند مصادرها في القطاع الصناعي المتوسطي ويعمل على نشر تقنيات مختبرة للإنتاج النظيف ويتولى المركز كذلك تنظيم البرامج التدريبية ويشجع على تبادل الخبراء وتسيير نقل التكنولوجيا ضمن الإقليم .

وتتولى الأطراف المتعاقد تمويل أنشطة الخطة أساسا عبر مساهمتها المقدمة إلى حساب الأمانة المتوسطي،وتشمل مصادر التمويل الأخرى لمساندة مشروعات وأنشطة محددة المساهمات الطوعية الواردة من الاتحاد الأوروبي ووكالات الأمم المتحدة ،ومرفق البيئة العالمية .

المطلب الثاني : تقييم نجاعة اتفاقية برشلونة لعام 1976 :

لعبت اتفاقية برشلونة لعام 1976 من اجل حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث دورا هاما في مجال البيئة البحرية لهذه المنطقة خصوصا وأنها ظهرت في فترة عرفت بوضع اللبنات الأولى للقانون الدولي للبيئة وجاءت بالتوازي مع عقد العديد من المؤتمرات في هذا المجال وككل المؤتمرات والاتفاقيات فقد حققت العديد من النجاحات يمكن أن نذكر من بين النجاحات الأكثر أهمية:خلق الوعي بأهمية البيئة الصحية في البحر الأبيض المتوسط بالنسبة للسكان في الحاضر والمستقبل والتغير الواضح في مواقف ما يعني القرار واتجاه حماية البيئة وخلق روح التضامن والحاجة إلى العمل الجماعي من اجل مستقبل أفضل للبحر الأبيض المتوسط وسواحلها كما أن الاتفاقية لا تخلو من بعض الثغرات و يمكن أن نذكر :

[1] بن فاطمة أبو بكر ،المرجع السابق، ص191

– تهيئة غير ملائمة للمناطق الساحلية بسبب نقص التخطيط والإدارة الملائمة لها .

– عدم ملائمة التشريعات الوطنية وقلة الفعالية في تنفيذها .

– قلة الهياكل المؤسساتية والموارد البشرية المخصصة لهذا النوع من النشاط .

– عدم وجود تعبئة للموارد المالية اللازمة والتزام سياسي واضح لحل المشاكل القائمة [1]

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بالتعاون في اقرب وقت ممكن لصيانة وإقرار الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكولات المعمول بها .

– يمكن القول أمام هذه الآلية المعقدة للمسؤولية والتعويض عن الضرر والتي تعتبر ضرورية في تنفيذ هذه الالتزامات،جاءت الاتفاقية في هذا المجال مقتصرة على مجرد توصية بسيطة فقط يمكن تشبيهها بأمنية كاذبة ففي هذا النص دلالة واضحة على عدم الاتفاق بين الأطراف قي قواعد محددة للمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تنجم عن انتهاك أحكامها وفي هذه الدلالة تقليل من الحماية التي تهدف إلى تحقيقها هذه الاتفاقية،ذلك لان مبدأ المسؤولية الدولية أصبحت من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي ،والمستقرة منذ القرن التاسع عشر تعني المسؤولية الدولية مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي ،وينجم عنها ضرر لشخص أخر من أشخاص القانون الدولي وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض ويتضح من التعريف ان وجود قانون دولي يعني وجود التزامات دولية يترتب على مخالفاتها التزامات دولية ،غير أنه يمكن تطبيق القواعد الدولية العامة للمسؤولية في القانون الدولي والتي تجعل من العمل غير المشروع أي المخالف لأحكام الاتفاقية الدولية كأساس لترتيبها [2] كما أن اتفاقية برشلونة ،لم تشر إلى تطبيق القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية ،مثلما ورد في المادة الثالثة عشر من اتفاقية

[1] بن فاطمة أبو بكر ،المرجع السابق، ص 126 .

[2] بن فاطمة أبو بكر ،المرجع السابق، ص 100.

الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1979 التي نصت على"تطبيق القواعد والإجراءات المتصلة بها في هذا المجال " .

* العجز الواضح لمكافحة التلوث

* نقص الوسائل الملائمة .

* عدم ملائمة التشريعات الوطنية مع نظام برشلونة .

*عدم وجود جهاز فعال للرقابة على تنفيذ بروتوكولات الاتفاقية .

* استبعاد بحر مرمرة من نطاق الاتفاقية .

* نظام الاتفاقية المؤسساتي أقل تكامل

* تسوية النزاعات عن طريق مفاوضات وعدم اللجوء إلى المحكمة الدولية .

* دور المفوضية الأوروبية مجرد دور استشاري

وأهم ما يعاب على اتفاقية برشلونة لعام 1976 استبعادها للمناطق الداخلية والمناطق الساحلية من نطاق تطبيقها رغم أن حوالي 80% من التلوث في البحر الأبيض المتوسط يأتي من السواحل خاصة مع النمو الديمغرافي الهائل وتمركز معظم المدن الكبرى الأهلة بالسكان على المناطق الساحلية مما يسهم بشكل كبير في تلويث البيئة البحرية عن طريق قنوات الصرف الصحي مياه الصرف الصناعية والزراعية المنشآت الساحلية النفايات التي تترك في الشواطئ لذلك فان نظام برشلونة 1976 أضحى غير كاف لتوفير الحماية الحقيقية للبيئة البحرية لأنه لم يوقف تفاقم مشكلة التلوث في المنطقة لهذا وبعد عشرون سنة استحق هذا النظام التكييف مع التطورات الحاصلة في المنطقة.

الفصل الثاني

المبحث الأول : التنظيم الجديد في اتفاقية برشلونة لعام 1995 وبروتوكولاتها الملحقة

المطلب الأول : التعديل الجديد لاتفاقية برشلونة لعام 1995

كان النظام برشلونة لحماية البيئة البحرية محل أربع تعديلات :

- **الأول** :عدلت اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة في 16 فيفري 1976 في 1995/06/10 من قبل مؤتمر المفويضين في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها في برشلونة في الفترة من 10-06-1995 والتي بدأ نفاذها في 2004/07/09 أصبحت تسمى "اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط "

ومس التعديل الديباجة و16 مادة وإضافة 06 مواد جديدة بصيانة التنوع البيولوجي التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود ،التشريع البيئي،الإعلام الجماهيري والمشاركة ،المكتب والمراقبين كما أعيد ترقيم المواد:10-16-17-19-22-29 وأصبحت على التوالي :12-22-23-25-28-35 حيث وسعت الاتفاقية من الالتزامات القائمة ذات الطبيعة العامة ومن نطاقها الجغرافي كما تضمنت أحكام جديدة تفرض التزامات أخرى على الأطراف المتعاقدة.[1]

الأحكام الجديدة لاتفاقية برشلونة 1995 :

1- **توسيع نطاق الجغرافي**:نظرا لما تعرضت له الاتفاقية لعام 1976من انتقادات بسبب استبعادها للمناطق الداخلية والمناطق الساحلية من نطاق تطبيقها رغم حوالي 80% من التلوث يأتي من السواحل وسعت الاتفاقية المعدلة من النطاق الجغرافي لتطبيقها بحيث عدلت المادة الأولى وأصبحت تشمل المناطق الساحلية كما أضافت المادة أخرى تتضمن إمكانية تمديد النطاق الجغرافي للبروتوكولات المتصلة بهذه الاتفاقية.

[1]- أ- بن فاطمة ابو بكر ،المرجع السابق ،ص 163 .

2- **توسيع الالتزامات العامة**:نصت الأحكام السابقة أساسا على الوقاية و الحد من التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات والتلوث من أنشطة برية والتلوث الناجم عن استغلال والاستكشاف الجرف القاري وقاع البحر وتربته التحتية واستغلالها وعن التلوث من السفن أضاف التعديل القضاء على جميع أشكال التلوث إلى أقصى حد وممكن المادة 5-8 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في المتوسط .

كما أضافت الاتفاقية شكل آخر من التلوث تلتزم الدول المتعاقدة كذلك بمنعه والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه أقصى حد ممكن وهو التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود.[1]

أما في مجال المسؤولية والتعويض فالصيغة الأصلية للمادة كانت تنص على التزام الأطراف بالتعاون من اجل صياغة الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة من تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات في اقرب وقت ممكن .

أما الصياغة الجديدة فألغت هذه الأخيرة واعترفت بأن الظروف أصبحت الآن متوفرة للبدء الفوري بالتعاون في هذا المجال وذلك باعتماد قواعد إجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية من المنطقة بحر الأبيض المتوسط ووضعت لجنة الخبراء القانونيين والفنيين قواعد وإجراءات لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئة البحرية في المتوسط في الاجتماع الأول المنعقد في 2006 بليتراكي باليونان والاجتماع الثاني في 2007 المنعقد بأثينا باليونان وفي الاجتماع الخامس عشر المنعقد في ألميريا باسبانيا من 15-18 يناير 2008 تم اعتماد مشروع قرار يتضمن مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في المتوسط.

[1] بن فاطمة أبو بكر ،المرجع السابق ،ص 163 .

ويدعو الاجتماع الأطراف إلى اتخاذ التدابير الضرورية حسب الاقتضاء لتنفيذ المبادئ التوجيهية وتقديم تقرير عن تنفيذها طبقا للمادة 26 من الاتفاقية والتعاون وتوفير ودعم لتسيير تنفيذ المبادئ التوجيهية ويوصي الأطراف المتعاقدة أن تأخذ بعين الاعتبار الجوانب القانونية الاقتصادية،المالية، الاجتماعية،لنظام المسؤولية والتعويض في البحر الأبيض المتوسط المذكرة التفسيرية لمشروع المبادئ التوجيهية لغرض تسيير تنفيذ هذه المبادئ .[1]

3- **الالتزام بحماية وصيانة التنوع البيولوجي:** تضمن التعديل التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لحماية وصيانة التنوع البيولوجي في حوض البحر المتوسط (مادة 10 من اتفاقية وهذا وفق ما ورد في الاتفاقية الإطار الخاصة بالتنوع البيولوجي وفي برنامج القرن21 في الفصل 17 خاص بحماية المحيطات وكل أنواع البحار بما في ذلك المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية .

فالتنوع البيولوجي البحري له عناصر أكثر تنوعا من بلانكتونات أو عوالق المياه الباردة أو الشعب المرجانية للبحار الاستوائية فالحياة البحرية في أعماق البحار تشكل أعظم تنوع البيولوجي للكرة الأرضية فأعماق البحار تحوي تنوع بيولوجي فريد من نوعه يتألف من حيوانات وميكروبات طورت خصائص جيينية و بيوكيميائية خاصة واستراتيجيات تمكنها من البقاء في ظروف صعبة جدا ومع ذلك تتميز كل أشكال الحياة هذه بتنوعها الخاص والكبير وبضعف تمثيلها لكل صنف لذا فهي عرضة للانقراض التشريع خاصة تلك ذات الأهمية الخاصة .

ويتعرض التنوع البيولوجي إلى تهديدات عديدة ومختلفة نذكر منها :

- الاستغلال المفرط للموارد الحيوية سواء لأغراض غذائية أو تجارية
- الصيد الغير قانوني وغير المصرح به وغير منظم ،خاصة في أعالي البحار فحوالي 10% إلى 20% من الصيد يحدث في أعالي البحار .

[1] بن فاطمة أبو بكر ،المرجع السابق ، ص166 .

- التلوث الناجم عن الملاحة البحرية حوالي 5% ومن انشط برية حوالي 80% ومن الجو حوالي 15 % أو عن طريق حياة الأنهار مثل الزئبق .
- استخراج النفط والغاز والمعادن ومد الكابلات والأنابيب المغمورة .

فقدان التنوع البيولوجي البحري يكون من نتائجه فقر في الذخيرة الوراثية العالمية ولوقف هذا الإهدار للتنوع البيولوجي بصفة عامة والبحري بصفة خاصة فمن الضرورات الملحة اتخاذ التدابير لإعادة تأهيل والصيانة ومن اجل ذلك اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية البحر الأبيض المتوسط البروتوكول المتعلق بالمناطق الخاصة و التنوع البيولوجي في10 جوان 1995 وتمت تكملته في 24 نوفمبر 1994 بموناكو.

4- **الالتزام بإعلام الجمهور ومشاركته:** يعتبر الحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة حقان قائمان بذاتهما وأساسيان لأعمال حقوق أخرى .[1]

فالحق في الحصول على المعلومات على انه حق فردي وجماعي يشكل سمة أساسية من سمات العمليات الديمقراطية ومن سمات الحق في المشاركة في الحياة العامة فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على أن لكل شخص حق تمتع بحرية الرأي والتعبير يشكل الاعلام والمشاركة بعد أساسي في سياسة التنمية المستدامة وحماية بيئة ويهدف إلى تقديم المعلومات المتاحة للرأي العام حول حالة التنمية والبيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط والتدابير المتخذة لتحسينها ورفع مستوى الوعي البيئي لدى سكان منطقة البحر الأبيض المتوسط وخلق نهج مشترك للمشاكل البيئة في المنطقة نصت المادة 15 من لاتفاقية أن تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب إلى معلومات عن حالة البيئة في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر عليها بطريقة ضارة وعن أنشطة المنفذة أو التدابير المتخذة طبقا للاتفاقية والبروتوكولات.

[1] بن فاطمة أبو بكر ،المرجع السابق ،ص169-174

منح التعديل الجديد للاتفاقية مسؤوليات وصلاحيات جديدة للأمانة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتخذة للبيئة خصوصا فيما بتعلق بالا علام الجمهور إضافة والى ما كانت تتمتع به في اتفاقية حماية البحر المتوسط لعام 1976 بحيث أصبح يتلقي التفسيرات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية والجمهور ودراستها والرد عليها عندما يتعلق بموضوعات ذات مصلحة عامة أو أنشطة تنفذ على الصعيد الإقليمي وفي هذه الحلة يجرى الأخطار الأطراف المتعاقدة المعينة وإخطار الأطراف المتعاقدة على نحو منتظم بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات(فقرة 6/4 من المادة 17 من اتفاقية برشلونة المعدلة) ومساعدة أية دولة طرف تطلب المساعد في صياغة تشريع بيئي امتثالا للاتفاقية (فقرة 2 من مادة 14 من الاتفاقية برشلونة معدلة.

فيما يتعلق باجتماعات الأطراف فأضافت الاتفاقية صلاحيات للاجتماع تتمثل في إنشاء فرق عاملة حسب الحاجة للنظر في أية مسائل تتعلق بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها والموافقة على الميزانية البرنامجية (الفقرة 5و7 من مادة 18 من اتفاقية برشلونة المعدلة).

كما أنشأ تعديل الاتفاقية مكتب الأطراف المتعاقد يتألف من ممثلي الأطراف المتعاقدة المنتخبين من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة وعند انتخاب أعضاء مكتب تراعي اجتماعات الأطراف المتعاقدة مبدأ لتوزيع الجغرافي العادل وتخضع وظائف المكتب واختصاصات وشروطه التي بعمل بناء عليها في النظام الداخلي الذي تعتمده اجتماعات الأطراف المتعاقدة(المادة 19من اتفاقية برشلونة معدلة)

- بالإضافة إلى ذلك يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر أن يحضر اجتماعاتها مؤتمراتها كمراقبين أي دول غير طرف متعاقد في الاتفاقية أي منظمة حكومية دولية أي منظمة غير حكومية تتعلق أنشطتها الاتفاقية بحيث يجوز للمراقبين المشاركة في الاجتماعات دون أن يكون لهم الحق التصويت ويجوز أن يقدموا أي معلومات أو تقارير تتعلق بأهداف الاتفاقية ويحدد النظام الذي تعتمده الأطراف المتعاقدة شروط قبول المراقبين ومشاركتهم (المادة 20 من اتفاقية ب معدلة).

- المطلب الثاني : التعديل الجديد لبروتوكولات الملحقة لاتفاقية برشلونة 1995 :

رافق تعديل الاتفاقية الإطار تعديل البروتوكولات الملحقة بها وتحديثها وفق التطورات وتعديلات البروتوكولات المعتمدة من قبل المؤتمر المفوضين غيرت بطريقة كبيرة وجوهرية النصوص الأصلية مما يتطلب مصادقة السلطة المختصة في كل دولة طرف حسب الأوضاع الدستورية وهو ما يفسر أهمية التغيرات التي يمس بعضها مجال القانون الداخلي للدول الأطراف .

أولا :التعديلات التي أدخلت على البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث مصادر برية :

وفقا لما ورد في الفقرة 5 من المادة 4 من اتفاقية عدلت البروتوكول الأصلي التعديلات المعتمدة في 1996/03/07 من قبل مؤتمر المفوضين بشأن بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية الذي عقد في سيراكوزا في الفترة ما بين 6-7 /1996/3 وسجل أنه "بروتوكول حماية البحر المتوسط من مصادر وأنشطة برية ،دخل حيز التنفيذ في2008/05/11 لم توقع عليه كل من:الجزائر ،البوسنة والهرسك،مصر ،لبنان،ليبيا،إسرائيل يستند تعديل البروتوكول على المبادئ المنصوص عليها في مؤتمر ريوا دي جانيروا كمبدأ الحيطة أو الحذر مبدأ العزم على الملوث أو الملوث الدافع، وتقييم الأثر البيئي واستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسة بيئية بما في ذلك تكنولوجيا الإنتاج النظيفة وما يدل على ذلك إضافة مرفق جديد للبروتوكول هو المرفق الرابع الذي يحدد معايير أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسة بيئية .

- مس التعديل ثلاثة جوانب مهمة هي :

1- يهدف البروتوكول إلى توسيع نطاق الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقد و هكذا ففي حين أن البروتوكول الأصلي ميز في ملحقين منفصلين بين المواد الخطيرة التي يمنع التخلص منها في

البيئة البحرية،المواد الخطيرة التي يسمح بالتخلص منها بناء على استصدار تصريح من السلطة المختصة.

- أما الصياغة الجديدة فتضع مبدأ عام بموجبه يتم القضاء على المواد الخطيرة بحيث وضع المرفق الأول الملحق بالبروتوكول، المواد الخطيرة ذات الأولوية التي ينبغي القضاء عليها والتي تم اختيار على أساس خواصها الواردة في الملحق ب من هذا المرفق خاصة الملوثات العضوية الثابتة والتي تشتق من مركبات الكلور بالإضافة إلى ذلك حدد المرفق الأول في القسم ألف من الأنشطة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد خطط العمل للقضاء على التلوث من مصادر وأنشطة برية .
- فمكافحة التلوث من مصادر وأنشطة برية لا ينطبق فقط على المناطق البحرية الساحلية بل أصبح كذلك الحوض المائي أو منطقة المستجمع المائي بكاملها داخل أراضي الأطراف المتعاقدة التي يجري تصريفها في منطقة البحر الأبيض المتوسط كما عرفتها المادة 1 من الاتفاقية الإطار .
- يهدف التعديل إلى توضيح أساليب العمل فالمادة الخامسة لم تستهدف فقط برامج العمل الوطنية الإقليمية فقط ،ولكن أصبحت تستهدف"خطط العمل"وطنية وإقليمية تحوي من الان فصاعدا تدابير وجداول زمنية للتنفيذ علاوة على ذلك أضافت المادة 9 في الفقرة"ج"بالإضافة التي تبادل المعلومات التقنية،وتنسيق البرامج البحوث،تعزيز الحصول على التكنولوجيا السليمة بيئيا ونقلها بما في ذلك تكنولوجيا الإنتاج النظيف .
- يضع كذلك التعديل وبطريقة أكثر وضوح على شروط مراقبة الالتزامات الموقع عليها بموجب البروتوكول فبالإضافة إلى نظام التراخيص الذي يجب الحصول عليه لتصريف النفايات الخطيرة التي تم الاحتفاظ به نصت المادة 06 على إنشاء نظام للتفتيش من قبل السلطة المختصة لضمان التنظيم المعمول به وتقييم الامتثال للتراخيص وتحديد نظام مناسب للعقوبات .

- يحدد نظام العقوبات في إطار التشريع الوطني بحيث لم ينص البروتوكل على أي عقوبة يمكن تسليطها على الدولة في حالة تقاعسها في تنفيذ التزاماتها ومع ذلك يمكن ترتيب المسؤولية على الدولة إذا حدث ضرر ناتج عن عدم وفائها بالالتزامات التعاقدية .[1]
- تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقديم تقرير كل سنتين عن الإجراءات المعتمدة والنتائج وعند الاقتضاء الصعوبات التي واجهتها .

ثانيا:التعديلات التي أدخلت على البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو الترميد في البحر :

يندرج تعديل البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن الإلغاء من السفن والطائرات والتمريد : ورد على لسان العرب أن الترميد هو جعل الشيء في الرماد يقال :رمد الشواء مله واصطلاحا يعني الترميذ الحرق .

المعتمد في 10 جوان 1995 والذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد ،ضمن هذه الحركة الشاملة بحيث أدخلت على البروتوكل تعديلات أساسية تضمنت : [2]

1- لاستكمال الهدف من الوقاية من التلوث الناجم عن عمليات الاغراق ثم التعديل عنوان البروتوكول حيث أضيفت عبارة "الترميد في البحر "بحيث ينبغي على الاطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة ليس فقط لمنع الاغراق و الحد منه كما كان منصوص عليه سابقا ولكن "القضاء إلى أقصى حد ممكن "على التلوث في البحر الابيض المتوسط الناجم عن هذه العمليات [3] .

تم تخفيض عدد المواد التي يسمح بالالقائها بناءا على استصدار تصريح مسبق في الملحق بحيث طبق نظام القائمة المعكوسة بحيث منعت أشكال الغمر باستثناء قائمة للمواد التي يمكن غمرها بعد استصدار تصريح مسبق من السلطات مختصة .

[1] بن فاطمة أبو بكر ،المرجع سابق ،ص 174-179 -177-178-179
[2] المادة 01 من البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات وترميد في البحر .
[3] المادة 02 من البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن القاء النفايات من السفن والطائرات وترميد في البحر .

نجد مواد الجرف ،فضلات الاسماك ،المنصات ،المواد الجيولوجية الساكنة ،السفن التي منع القائها من 2000/12/31 ،كما تم منع القاء جميع المعادن التي استبعدت من هذه القائمة

2- وسع تعديل من نطاق الحظر بحيث اعتبر كل تخلص أو تخزين او دفن عمدي للنفايات في اعماق البحر وفي تربته التحتية عن طريق السفن او الطائرات اغراقا [1]

3- لم تعد الحاجة ضرورية لاستصدار تصريح مسبق لغمر النفايات التي لم تدرج في الملاحق كما جرى العمل في البروتوكول المعدل منعا مطلقا الترميد أو الحرق في البحر .

4- منعت المادة السابعة من البروتوكول المعدل منعا مطلقا الترميد او الحرق في البحر .

ثالثا : تعديلات البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي:

أعتمد هذا البروتوكول في 10 جوان 1995 في مؤتمر المفوضين لحماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها المعقودة في البرشلونة وبدأ نفاذها في1999/12/12وتم استكماله في1995/11/24 بإضافة إلى 03 ملاحق ليحل محل بروتكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط المعتمد في 1982/04/03 ودخل حيز التنفيذ في 1986/03/23وهذا طبقا للمادة الثالثة والعشرون من البروتوكول المعدل ولم تصادق على البروتوكول كل من الجزائر،البوسنة، المغرب، ليبيا، لبنان،سوريا ،اليونان،إسرائيل[2] ويبقى بروتوكول المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة لعام 1982 ساري المفعول بالنسبة لهذه الدول تكتسي التعديلات التي حدثت على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة اهتمام كبير في نظر الأطراف المتعاقدة نظرا للصعوبات السياسية التي اعترضت اعتماده وما يبرر هذا الاهتمام في الواقع هو صياغة البروتوكول جديد بحيث لم تهتم الدول بعدد التعديلات المقترحة مثلما كان اهتمامها أكثر بمستويات الحماية المعترف بها والمرغوب فيها وعليه فلا يقتصر وجود المناطق المحمية في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد ولكن أيضا في أعالي البحار بالإضافة إلى ذلك اعترف

[1] المادة 03 من البروتوكول ،المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن تلقاء الطائرات والترميد في البحر .
[2] حالات التصديق على البروتوكول لغاية 25 /2008/04

التعديل بضرورة حماية التنوع البيولوجي الأنواع الحيوانية والنباتية البرية فالبروتوكول ينطبق على المناطق البحرية فيها أعالي البحار والمناطق الساحلية كما يحددها كل طرف بما فيها المناطق الرطبة [1]كما حدد الفصل الثاني في المواد 04-10 الحماية الموجهة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية والتي يمكن إنشائها في أعالي البحار بحيث استفادت المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية بموجب البروتوكول باعتراف دولي واسع يرتكز التعديل البروتوكول على أربعة عناصر :

- **العنصر الأول:**يتعلق بإنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة وفي هذا المجال استفاد التعديل نفس الأحكام الواردة في البروتوكول السابق مع توضيح بعض النقاط وتهدف المناطق المتمتعة بحماية خاصة إلى المحافظة على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية بالإضافة إلى الموائل البحرية الضرورية للبقاء على قيد الحياة وتكاثرها واستعادة الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالخطر،وتتميز حماية هذه المناطق تدابير الحماية (التنظيم المتعلق بمرور السفن، إدخال الأنواع مستوطنة أو غير أصلية،منع كل أنشطة الاستغلال المتعلقة بالصيد)كما استفادت هذه المناطق من حيث المبدأ على خطة إدارة تهدف إلى وضع الإطار المؤسساتي والقانوني بالإضافة تدابير الإدارة ولحماية المطبقة .
- **العنصر الثاني:**يتعلق بإنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية aspim وتتدرج ضمن المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية المناطق ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط .

تمثل المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة تقدم مزدوج مقارنة بالمناطق العادية المتمتعة بحماية خاصة .

[1] المادة 2 من البروتوكول بشان المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي .

أولا: إذا كان بإمكان إنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية والساحلية الخاضعة لسيادة وولاية الأطراف وتغطي منطقيا مناطق معلنة"مناطق متمتعة بحماية خاصة" فانه يمكن أن تتعلق بمناطق توجد كليا أو جزء منها في أعالي البحار وهذا التمديد يتيح الفرصة للدولة المتعاقدة لتخطي عقبة عدم وجود منطقة اقتصادية خالصة في البحر الأبيض المتوسط لضمان حماية فعال للبيئة البحرية .

ثانيا:يرتب نظام المناطق المتمتعة بحماية خاصة مسؤولية أكثر على الدول مقارنة بالمسؤولية المترتبة على المناطق المتمتعة بحماية خاصة"باعتبار أن إنشاء هذه المناطق بالرغم من أن البروتوكول يشجع على إنشائها يتطلب إجراءات وطنية بحتة وتسجيلها ضمن قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية يتم بعد عرضها على مركز الأنشطة إقليمية الخاص بالمنطقة المتمتعة بحماية خاصة وتوافق الآراء بين الأطراف المتعاقدة.

- **العنصر الثالث:** يتمثل في التدابير الوطنية المتخذة والمنسقة من اجل الحماية والمحافظة على الأنواع الحيوانية والنباتية بحيث حدد المرفق الثاني قائمة الأنواع المهددة بالخطر أو الانقراض يقوم كل طرف متعاقد بتحديد بتعيين هيئة وطنية مكلفة بتامين الاتصال مع المركز الإقليمي المنشأ خصيصا للمناطق المتمتعة بحماية خاصة وينبغي على الهيئات الوطنية أن تجتمع دوريا من اجل تنسيق أساليب العمل في المجال العلمي والتقني لتنفيذ البروتوكول .
- **العنصر الرابع:** ومن المبادرات التي تندرج ضمن المناطق المتمتعة بحماية ذات أهمية متوسطية هو إنشاء ملاذ للثدييات في البحر الأبيض المتوسط الذي أنشأته كل من فرنسا،ايطاليا، إمارة ،موناكو بموجب الاتفاق المنعقد بروما في 1999/11/24 ودخل حيز التنفيذ في 2001/02/21 ويهدف هذا الملاذ إلى الحفاظ على أنواع الحوتيات ألف حوت balein و25 ألف دلفين واتخذت الدول الثلاثة في إطار هذا الاتفاق تعهدين يتعلق الأول بالتعاون من اجل معرفة ورصد الثدييات البحرية في المنطقة

وتقييم الاخطار التي يمكن أن تتعرض لها ومن جهة أخرى العمل على أن يحترم مواطنيها والسفن التي تحمل أعلامها هذه المناطق بحيث تم وضع عدة قواعد قانونية خاصة تسمح لهذه الأنواع بالتطور العادي في هذه المناطق كخطر الصيد في هذه المناطق باستخدام الشباك الطافية وتنسيق العمل بين هذه الدول .[1]

***بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في منطقة المتوسط :**

نظرا للضغوط الكبيرة التي تتعرض لها المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وقعت دول البحر الأبيض المتوسط الأطراف في الاتفاقية اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لعام1995 في 21 يناير 2008 بروتوكول بشان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ويعتبر أول نص قانوني دولي وإقليمي متخصص بنظم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ويساهم في تعزيز القانون الدولي للبيئة ،مستوحي من الفصل السابع عشر من برنامج القرن الواحد والعشرين ويستجيب للحاجة لتطوير تعاون إقليمي بين الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط من خلال إعطاء الوسائل القانونية لتطبيق الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط .[2]

وقد عرفت المادة 02 فقرة و من البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط الموقع في 21 يناير 2008 بمدريد الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية"تعني عملية ديناميكية لإدارة المناطق الساحلية باستخدامها على النحو المستدام بما يراعي في الوقت ذاته هشاشة النظم الايكولوجية الساحلية والمناظر الطبيعية وتنوع الأنشطة وأوجه الاستخدام وتفاعلها والوجهة البحرية لبعض الأنشطة وأنماط استخدامها وأثرها على الأجزاء البحرية والبرية على حد سواء" [3]

[1] بن فاطمة أبو بكر ،المرجع السابق ،ص180 -181 .
[2] الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لعام 1995 .
[3] الفقرة و من المادة الثانية من البرتوكول بشان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط الموقع في 21 يناير 2008 بمدريد

المبحث الثاني: تعزيز دور اتفاقية برشلونة 1995في حماية بيئة البحرية لمنطقة البحر المتوسط:

المطلب الأول: دور الدول الأوروبية والدول الضفة الجنوبية للمتوسط لحماية منطقة المتوسط:

في إطار خطة العمل في حوض المتوسط قسمت منطقة حوض المتوسط إلى جزئيين، من جهة دول الشمال التي هي اغلبها أعضاء فـــي الاتحاد الأوروبي كفرنسا ،ايطاليا ،اسبانيا ،اليونان ،البرتغال ،مالطا،إماراة موناكو ومن جهة أخرى دول الجنوب السائرة في طريق النمو كالجزائر ،المغرب،تونس،ليبيا ،مصرا،فلسطين ..... ولقد تم ترسيم دور الاتحاد الأوروبي في مجال البيئة على اثر مراجعة الدول الأعضاء ليمثاق المجموعة لسنة 1985 لاسيما الموادOR 13 . 13OS،13OT. وفي هذا الإطار صدرت عدة توجيهات أوروبية لحماية بيئة حوض المتوسط وخصوصا المناطق الأكثر تضررا التي تعاني من مستويات عالية من التلوث .

وفي هذا السياق يعتبر التوجه الأوروبي رقم 464/76 المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن بعض المخلفات الخطرة المقذوفة في مياه منطقة المتوسط من أهم النصوص القانونية التي اهتمت بمكافحة التلوث البحري ويمثل هذا التوجيه الأوروبي بمثابة قانون إطار الذي شجع دول الاتحاد الأوروبي إلى تبني توجيهات أوروبية أخرى منها :التوجيه الأوروبي رقم 513/83 الخاص بمخلفات الكاديوم ،التوجيه الأوروبي رقم 491/84الخاص بزيوت الهيكزا كلوروسيكلوهيكزان،التوجيه الأوروبي رقم 923/79 الخاص بنوعية مياه السباحة .[1]

اهتمت أيضا دول الاتحاد الأوروبي بالتصدي لمشكل التلوث الناجم عن مخلفات المنشآت الصناعية المقامة على سواحل حوض المتوسط .

[1] واعلي جمال ،المرجع السابق ،ص 116 .

إذ بادرت إلى إصدار التوجيه الأوروبي رقم 176/78 والذي يعتبر هو أيضا قانون إطار والى جانب ذلك قد أصدر المجلس الاتحاد قرارا يحمل رقم 971/81 يؤسس لنظام الأوروبي للإعلام البيئي و مراقبته والحد منه خاصة ذلك الناجم عن صب البترول بالنظر إلى حركة السفن البحرية في هذه المنطقة .

ويعد التوجيه الأوروبي رقم 96/ المؤرخ في 1996/09/24 المتضمن الوقاية وتخفيض لمستويات التلوث وثيقة عمل أخرى مهمة لمكافحة مخاطر التلوث البحري وقد نص هذا التوجيه على مبدأ "الملوث الدافع" وتحميل الملوث البيئة البحرية التبعات المالية الناجمة عنه كما نص التوجيه الأوروبي رقم 61/96 على خضوع بعض الأنشطة الضارة بالبيئة عموما والبحرية خصوصا إلى مراقبة مسبقة والتأكد من مدى احترام المعطيات البيئية .

- لتعزيز التدابير القانونية أوجد الاتحاد الأوروبي الوكالة الأوروبية للبيئة (EEA) التي أنشأت بموجب التنظيم رقم 90/1210 تعمل هذه الوكالة على مد الدول الأعضاء بكل المعلومات الضرورية التي تسمح لهم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة عموما كما انها تقوم بانجاز أبحاث و تحليل النتائج وتقديم للجنة الأوروبية المعلومات التي تحتاجها لتحضير وتقدير التدابير المتعلقة بالبيئة .

وبالموازاة مع مجموعة التوجيهات الأوروبية التي صدرت في هذا الشأن قامت دول الاتحاد بتبني برنامج ثري للقيام بعمليات خاصة لإزالة آثار التلوث من منطقة حوض المتوسط على مدى الطويل .[1]

منها برنامج عمل لمراقبة وإزالة التلوث الناجم عن تسرب البترول الذي اعتمد في 1978/07/08 برنامج عمل خاص بحماية البيئة في منطقة حوض المتوسط برنامج عمل خاص بالملاحة العلمية والتكنولوجية وذلك بغرض تحسين تسييرها وحمايتها .

ومن أجل تفعيل العمل البيئي قامت اللجنة الأوروبية الخاصة بحماية البيئة بوضع عدة برامج أخرها " البرنامج السادس للعمل من اجل البيئة "

[1] واعلي جمال، المرجع السابق ،ص117 .

الذي تبناه البرلمان الأوروبي بموجب القرار رقم1600-2002 المؤرخ في 2002/07/22 وقد حددت له مدة عشرة سنوات لتنفيذه .

ويحمل"البرنامج السادس للعمل من اجل البيئة" أهداف طويلة المدى بدأ في تنفيذها في بداية الألفية الثانية وقد ساهم ذلك لتأسيس قانون أوروبي موحد لحماية البيئة .

رقم 14 لسنة 1989 بشأن استغلال الثروة البحرية فقد أشارت المادة 76 وما يليها من اللائحة إلى التدابير المتخذة بشأن منع إلقاء أو تفريغ النفايات والمواد التي يمكن أن تضر بالحياة البحرية بالإضافة إلى رصد ومراقبة النظام الايكولوجي للبيئة البحرية ومراقبة الصيد فيها وعدم القيام بأي نشاط داخل هذه الأواسط من بشأنه تغيير ظروف البيئة البحرية والإضرار بها .[1]

وتواجه اليوم دول حوض البحر المتوسط(ضفة الجنوبية) مشاكل الاستغلال الكامل والمفرط للمخزونات السمكية إذ أصبحت تضر بالنظام البيئي البحري لذا تدخلت أغلب هذه الدول لتنظيم النشاط الصيد البحري حماية منها للبيئة البحرية .

- غير انه ورغم أهميته القوانين الداخلية في تكريس هذه الحماية فإنها تبقى غير كافية لوحدها لذا تبرز الحاجة إلى التعاون الإقليمي فيما بين الدول حوض البحر الأبيض المتوسط لوضع إستراتيجية مكافحة ووقاية مشتركة .
- فمثلا حماية حوض البحر الأبيض المتوسط كان ومنذ القديم اهتماما مشتركا لدول الحوض فالفحوصات التي أجريت على مياهه أظهرت بأنه ملوثا في مستويات خطيرة ولقد اجمع اغلب المتخصصين في البيئة على أن المخاطر الناجمة عن تلوث مياهه قد تجاوزت المستويات الحرجة الشيء الذي أصبح يمثل انشغالا حقيقيا للعلماء والمتخصصين .[2]

سياسة الجوارية الأوروبية في سنة 2004 :أطلق الاتحاد سياسته الأوروبية للجوار للتأكيد على اهتمامه بالتعاون مع اقرب جيرانه إلى الشرق والى الجنوب خلال تنفيذ خطط عمل وطنية تحتوي على أهداف

[1] صليحة علي صداقة ،المرجع السابق ،ص205
[2] واعلي جمال، المرجع السابق ،ص،100-108 .

للتعاون بين الاتحاد وكل واحدة من البلدان الشريكة وقد تم الاتفاق على خطط عمل في مجال البيئة تتوقع خطط العمل تعاونا في ثلاثة مجالات مهمة هي :

- التوجيه البيئي وتقوية هياكل الإدارية البيئية
- تحسين التشريعات البيئية وتنفيذها
- تعزيز التعاون البيئي العالمي والإقليمي
- تنفيذ خطط العمل الوطنية ستتم مناقشته ورصده مع كل بلد في اللجان الفرعية للبيئة داخل الشراكة الاورو متوسطية EMP .

- لتنفيذ هذه البرامج أوجدت دول الاتحاد الأوروبي تمويل صندوقا خاصا للتمويل ميدا تبعا للأوليات التي سطرها مجلس الاتحاد الأوروبي ولا يعني هذا الصندوق بتمويل المشاريع الأوروبية فقط ،بل يخصص جزءا من مدخولاته لتمويل أيضا مشاريع دول الجنوب منطقة المتوسط تلك الخاصة بمكافحة التلوث البحري .
- يتم تخصيص 80% من التمويل ميدا لتنفيذ البرامج الثنائية التي يؤسسها الاتحاد الأوروبي مع البلدان المستفيدة وقد ارتفع إجمالي المنح المتعلقة بالبيئة ضمن هذه البرامج من 1% في الفترة 1995-2000 وحوالي 11% في الفترة 2001- 2006 وبرامج التمويل الثنائي في الفترة 2005- 2006 تتوقع الحصول على تمويل قيم المشاريع في مجال الموارد المائية [1]

فمن ظهور مشكلة التلوث البحري وتفاقم خطرها مع تقدم الصناعة وزيادة أساليب الراحة وارتفاع مستوى النمو الديمغرافي ولقد كانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلة والوقوف على مخاطرها ومن ثم البحث عن الحلول المناسبة لمعالجتهما كما كانت سباقة إلى أحداث التلوث والاختلال بالتوازن البيئي.

[1] بن فاطمة أبو بكر،المرجع السابق ،ص 185 .

أصبح لزاما على كل الدول لاسيما تلك المطلة على البحر المتوسط خاصة دول الضفة الجنوبية اتخاذ تدابير وقائية وردعية حماية لسواحلها ومجالها البحري .

– فمثلا في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري تدخل بمجموعة من النصوص القانونية الغرض منها حماية الساحل الجزائري ومن مخاطر التلوث ونذكر على سبيل مثال:إصدار قانون 10/03 يعتبر قانون إطار مبني على فكرة حق الجميع في بيئة سليمة ومحيط نظيف وصحي.

فجاء يهدف إلى مبادئ أساسية تقوم عليها الحماية في إطار التنمية المستدامة القائمة على مبدأ الحيطة في التعامل مع الموارد الطبيعية من خلال تحسين شروط المعيشة والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة [1] .

– أما في مصر فقد استهدف المشرع المصري من خلال قانون البيئة وضع قواعد متصلة بالبيئة البحرية لحماية الشواطئ والموانئ المصرية من مخاطر التلوث وكذلك تعويض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية والمساهمة في حماية جميع البحار من التلوث مهما كانت مصادره .

– وفي ليبيا:اتخذ المشرع كذلك جملة من تدابير الفنية والقانونية لحماية البيئة البحرية من خلال عدة نصوص أهمها نصوص اللائحة الفنية للقانون[2].

[1] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة العدد رقم 09 لسنة 2009 .

[2] صليحة علي صداقة ،المرجع السابق ،ص204-232 .

- **دور الدول الضفة الجنوبية للمتوسط لحماية منطقة المتوسط :**

أصبحت النفايات والفضلات الناجمة عن العمليات الصناعية و الاستخدامات المنزلية بكميات متزايدة تمثل مشكلة كبيرة في مختلف الدول الساحلية إذ تقدر النفايات التي تلقى في البحار دون معالجة سنويا بملايين الأطنان وإذا كانت هذه النفايات والفضلات هي النقيض لموضوع حماية البيئة البحرية فان الدول الساحلية بادرت بوضع تشريعات من أجل حد من تسربها إلى البحار .

ويستند حق الدول الساحلية في التدخل الفردي لمواجهة حالات التلوث البحري إلى مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي تعد دعامة أساسية للتصدي للانتهاكات الواقعة على البيئة البحرية كما يمنعها أن تتدخل في إطار العمل الجماعي وبمشاركة فعالة بين الدول كثمرة للتعاون الدولي من اجل حماية البيئة البحرية .

حيث نجد عدة اتفاقيات دولية تناولت حق الدولة الساحلية في مواجهة مخاطر التلوث البحري منها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 اتفاقية بروكسل السنة 1969 المتعلقة بالتدخل في حالة الكوارث الناجمة عن التلوث البحري بالنفظ بروتوكول التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط المحرر سنة 1973 .

ويشمل تدخل الدولة الساحلية من اجل مواجهة مخاطر التلوث البحري حقها في تفتيش السفن الناقلة للمواد المضرة بالبحر والأحياء الموجودة به وحق مطاردتها ومتابعتها واحتجازها .

فمثلا موقع الجغرافي المشترك لدول اتحاد المغرب العربي وتماثل المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث البحري مبررا كافيا لتعزيز التعاون الجهوي بين دوله وفي هذا الإطار يعتبر الميثاق ألمغاربي لحماية البيئة الموقع بتونس في جانفي 1991 والذي اعتمد من قبل قادة دوله أثناء انعقاد قمة قواقشط في نوفمبر 1992 أول نص قانوني يعتني بشؤون البيئة هذا الميثاق الذي يعتبر ركيزة اضافية في تشييد صرح المغرب العربي حدد الاهداف الكبرى في مجال حماية البيئة ولهذا الغرض وضع مجموعة من التوجيهات العامة والقطاعية.

- جعل الميثاق من أوليات اهتماماته حماية الساحل والاوساط البحرية المغاربية .
- غير أن تجميد نشاط المؤسسات الاتحاد سنة 1993حال دون ذلك لتتلاشى كل المجهودات التي بذلت والنتائج التي تحققت.
- وان القدرات المالية لدول الاتحاد لا تسمح لهم فعلا بتنفيذ فعال لأي استراتيجية في مجال حماية البيئة البحرية،بالإضافة الى أن هذه الدول تعاني نقص الهياكل والتجهيزات الضرورية الخاصة باستقبال ،مراقبة و معالجة النفايات الناجمة من مختلف اشكال عن تدفق البترول مثلا [1].

المطلب الثاني : النتائج المرجوة من اتفاقية برشلونة 1995

تعتبر اتفاقية برشلونة لعام 1995 المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط ينحل محل عمل البحر المتوسط للعام 1976.

حيث اعتمدت الأطراف المتعاقدة نسخة معدلة من اتفاقية برشلونة لعام 1976 التي غدا اسمها اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية البحر المتوسط حيث كان هدف الاتفاقية هو تحقيق التعاون الدولي لإيجاد نظام منسق و شامل لحماية وتحسين البيئة البحرية وذلك في ضوء خصائص البحر المتوسط وقابليته للتضرر وهذا ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لبحر المتوسط هو :

- أن تتخذ الأطراف المتعاقدة منفردة أو على نحو مشترك كافة التدابير المناسبة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات قيد النفاذ التي هي أطراف فيها لمنع التلوث في منطقة بحر المتوسط والتخفيف منه مكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة.

وان تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط وتواصل السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية

[1] جمال واعلي ،المرجع السابق ،ص 103 .

احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على نحو منصف ولغرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة تأخذ الأطراف في الاعتبار الكامل توصيات لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة في إطار خطة عمل البحر المتوسط.[1]

ولحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط تقوم الأطراف المتعاقدة بـــ:

أ- بتطبيق طبقا لقدراتها ،مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وان الافتقار إلى اليقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة.

ب- بتطبيق ومكافحة والتخفيف منه يتحملها الملوث مع الإبلاء العناية للمصلحة العامة.

ج- بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثرا ضارا مهما على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة.

د- بتشجيع التعاون بين وفيما بين الدول في إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة التي تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها التي قد يكون لها أثر ضار مهم على البيئة البحرية لدول أخرى أو في مناطق تقع خلف حدود ولايتها القضائية ،على أساس إخطارات وتبادل للمعلومات والمشاورات.

هـ- بالالتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية مع أخذ حماية مصالح المناطق الايكولوجية والمناظر الطبيعية والاستخدام الوطني للموارد الطبيعية في عين الاعتبار.

- عند تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها،تقوم الأطراف المتعاقدة:

أ- باعتماد برامج وتدابير تحتوي كلما كان ملائما على حدود زمنية لتنفيذها.

ب- باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسات بيئية لتشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا والحصول عليها ونقلها بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف مع اخذ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في عين الاعتبار.

[1] - المادة 04 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في المتوسط .

– تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة بروتوكولات واعتمادها ووضع تدابير و إجراءات ومعايير يتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

– تلتزم الأطراف المتعاقدة أيضا بتعزيز اتخاذ تدابير داخل الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة تتعلق بتنفيذ برامج التنمية المستدامة وحماية البيئة والموارد الطبيعية وصيانتها وإصلاحها في منطقة البحر المتوسط.[1]

بالرغم من الجهود التي تم تكريسها في اتفاقية برشلونة لعام 1995 لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية ما زالت هناك العديد من التحديات والإشكالية تواجه عمل الخطة.

وهذا ما يفسر صعوبة التوفيق بين البيئة والتنمية الاقتصادية في المنطقة ويرجع هذا إلى وجود الفجوة الواسعة من الناحية الاقتصادية بين الدول البحر الأبيض المتوسط.[2]

[1] - المادة 04 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في المتوسط .
[2] - بن فاطمة أبو بكر ،المرجع السابق ، ص194 .

الخاتمة

الخاتمـــــــــة :

تعتبر اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث اجتهاد هام في مجال حماية البيئة ،بالنظر إلى الفترة التي اعتمدت فيها أين كان القانون الدولي للبيئة في مراحل تكونه الأولى .

– إن النهج المتبع من طرق نظام برشلونة يهدف إلى خلق نظام لوقاية البحر المتوسط فهي تنظر إلى مشاكل هذا الوسط البيئي من جميع جوانبه بحيث اهتمت بجميع مصادر التلوث،عن طريق فرض مجموعة من الالتزامات ،تعتبر كحد أدنى ينبغي على الدول المتعاقدة الالتزام به من اجل التخفيف والقضاء على التلوث ويرتكز هذا الالتزام على التعاون بين الدول المشاطئة، في مجال رصد التلوث والمجال العلمي والتقني وتبادل المعلومات والتكوين.

من اجل تنفيذ الاتفاقية تم اعتماد مجموعة من البروتوكولات الإضافية التي تعتبر كأدوات تنفيذية لمكافحة مختلف مصادر التلوث.

بعد عشرون سنة تم تعديل الاتفاقية الإطار على ضوء التقدم المحرز في القانون الدولي للبيئة،وعملا بمبادئ ريودي جانيرو وبرنامج القرن الواحد والعشرين أدرج تعديل الاتفاقية المبادئ المعتمدة في مؤتمر ريو مثل مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ التنمية المستدامة ومبدأ الإدارة المتكاملة.

كما وسع التعديل من النطاق الجغرافي الذي أصبح يشمل المناطق الساحلية التي استبعدتها اتفاقية1976 وذلك يعتبر قصور كبير في الاتفاقية باعتبار أن التلوث من مصادر برية يمثل أكثر وأخطر نسبة تلوث،كما وسع التعديل من الالتزامات الدول الأطراف بحيث أصبحت الدول بموجب الاتفاقية ملزمة بصيانة التنوع البيولوجي وحماية الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض في المنطقة وبمشاركة الجمهور في السياسة البيئة المنتهجة لحماية البيئة في البحر الأبيض المتوسط عن طريق إعلام الجمهور .

تبع تعديل الاتفاقية تعديلات مست بالموازاة البروتوكولات الملحقة بحيث ثم تكييفها وفق ما ورد في تعديل الاتفاقية الإطار،وعلى اثر ذلك تم تعديل كل من البروتوكول المتعلق بالإلقاء بحيث تحول من السماح بإلقاء النفايات بالبحر ومنعه في بعض الحالات الاستثنائية إلى منع إلقاء النفايات بالبحر والسماح به في بعض الحالات الاستثنائية،وبروتوكول المصادر البرية والبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة ،ليحل محله البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي والذي يعتبر الوحيد على المستوى الدولي يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة الإطار لتنوع البيولوجي .بالإضافة إلى اعتماد بروتوكول جديد يتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

غير أن ما يمكن استنتاجه هو تماطل دول حوض البحر الأبيض المتوسط في التوقيع على الاتفاقية الإطار والبروتوكولات الملحقة بها ،فتعديل الاتفاقية لم يدخل حيز التنفيذ إلى بعد مرور تسع سنوات من اعتماده والبروتوكول المتعلق بمنع التلوث من مصادر وأنشطة برية لم يدخل حيز التنفيذ إلا في 11 ماي 2008 ولم تصادق عليه ماعدا ستة دول متوسطية من بينها الجزائر .

هذا ما يفسر صعوبة التوفيق بين البيئة والتنمية الاقتصادية في المنطقة وهذا راجع إلى التباين الواسع من الناحية الاقتصادية بين دول البحر الأبيض المتوسط التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى :وهي أربعة بلدان ذات تنمية عالية (فرنسا إيطاليا ،اسبانيا إسرائيل)فقد لوثت هذه البلدان المتوسط وما زالت تلوث راهنا بالجزء الأكبر كما مارست أو ما تزال تمارس أعمال عدوانية أو استغلالية شملت غيرها من البلدان المتوسط .

الفئة الثانية:وهي بلدان ذات تنمية بشرية متوسطية معظمها عربية وهي ليبيا –لبنان–تونس –الأراضي الفلسطينية المحتلة–الجزائر–سوريا–مصر–المغرب–البوسنة والهرسك–ألبانيا –تركيا هذه البلدان متضررة من التلوث وذات مساهمة ضئيلة في التسبب فيه تراكميا وراهنا لكنها مرشحة مستقبلا لمزيد من المساهمة

مع نموها السكاني والاقتصادي الضاغط دون تمتلك القدرات اللازمة لتطبيق تدابير مكافحة لكونها كانت وما تزال ضحية الممارسات الاستثمارية لمجموعات الأولى .

الفئة الثالثة هي بلدان الأوروبية أقل تنمية من المجموعة الأولى ولكنها أكثر تنمية من المجموعة الثانية وهي : اليونان ،قبرص ،سلوفينيا ،كرواتيا ،إمارة موناكو وجمهورية صربيبا والجبل الأسود.

يضاف إلى ذلك عدم تبني دول البحر الأبيض المتوسط لنظام المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث.

إن صعوبة التوفيق بين المصالح البيئية والمصالح الاقتصادية يشكل خلفية للجدول المتكررة بشأن تعزيز حماية البيئة ،وهذا يجب ألا يكون ذريعة كما هو الحال في الكثير من الأحيان والتوقف عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية من التلوث فيجب العمل على تحقيق التوازن بين هذه الانشغالات المتناقضة يجب ان يكون ممكنا فمن جهة تشكل البيئة تراث مشتركا وإهمالها يمكن أن يعرض رفاه الجميع للخطر وبالتالي يمكن إيراء المقترحات التالية:

– إتباع نهج دولي يسمح بتعزيز التعاون بين الدول الصناعية والدول النامية من اجل حماية البحر المتوسط الذي يزداد تلوثا رغم الإجراءات المتخذة من خلال تقديم الدعم المالي والتقني لدول الجنوب.

– تكثيف الرقابة على السفن في البحر الأبيض المتوسط،خاصة وان اتفاقية قانون البحار لعام 1982 حددت اختصاصات كل من دولة الميناء ودولة العلم التي تسمح بمراقبة السفن وبالتالي مكافحة التلوث الناجم عن إلقاء النفايات ونقلها عبر الحدود .

– ينبغي على دول البحر المتوسط تكثيف التعاون لمكافحة التلوث من مصادر برية عن طريق نقل تكنولوجيا تصفية المياه القذرة وتقنيات التخلص من النفايات خاصة في دول الجنوب.

– وضع نظام لتقييم التلوث على المستوى الوطني في جميع دول البحر المتوسط وتعزيز المبادئ الواردة في الاتفاقية كمبدأ الوقاية ،والحذرة ،ودراسة الأثر البيئي و مبدأ الملوث الدافع.

– ضرورة تكييف التشريعات الوطنية في دول البحر الأبيض المتوسط مع نظام برشلونة المتعلق بحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية ،خاصة في المجالات المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

– ضرورة مصادقة دول البحر الأبيض المتوسط على البروتوكول المتعلق باستغلال واستكشاف الجرف القاري وتربته التحتية باعتباره مصدر هام من مصادر التلوث وتنظيم استغلال قاع البحر.

– ضرورة تعديل البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث من مصادر وأنشطة برية باعتبار أن حوالي 80% من تلوث البحر الأبيض المتوسط تأتي من السواحل نظرا لما تتعرض له سواحل البحر الأبيض المتوسط من ضغوطات ديموغرافية واقتصادية.

– ضرورة الالتزام بحماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط،من خلال تحديد المناطق البحرية خاصة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي لم تقم أي دولة في البحر الأبيض المتوسط بتحديدها إلى اليوم وتنظيم الصيد ،وحماية الأنواع المهددة بالانقراض.

– تعزيز دور المنظمات غير الحكومية من خلال منحهم المزيد من فرص الشراكة.

– ضرورة مصادقة دول الحوض البحر الأبيض المتوسط على البروتوكول المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية .

– تعزيز الرابط الشبكي لنقاط الاتصال المركزية الوطنية التابعة لخطة العمل من اجل البحر الأبيض المتوسط .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا :الكتب :

– المراجع العامة :

1–صباح العشاوي، "المسؤولية الدولية عن حماية البيئة "،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الأولى،2010.

2– عبد الرزاق مقري، "مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية"،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة ،2012.

ب– المراجع الخاصة :

1– صليحة علي صداقة، "النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط"، منشورات قان يونس ،بنغازي، 1995 .

2– عبد القادر شربال، "البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية "،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،الطبعة الثانية، 2011 .

ثانيا : المذكرات

1– أسكندري احمد ،"أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام "،رسالة لنيل الدكتوراه دولي في القانون معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ،جامعة الجزائر 1995.

2– بن فاطمة أبو بكر، "النظام برشلونة لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط"،مذكرة ما جيستير في القانون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سعيدة 2010 .

3– واعلي جمال،"الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابي بكر بالقايد ،تلمسان،2009–2010 .

ثالثا :الاتفاقيات الدولية :

أ–الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية قانون البحار المعتمدة بمونتيجوباي بجمايكا في 10 ديسمبر 1982 دخلت حيز التنفيذ في 16نوفمبر 1994.

ب– الاتفاقيات الإقليمية :

1- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 نوفمبر 1976 دخلت حيز التنفيذ 12 فبراير 1978 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 5 الصادرة في 29 يناير 1980 .

2- بروتوكول بشان حماية المتوسط من التلوث ،الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والمركبات الجوية (بروتوكول الالقاء)،المعتمد في 10 جوان 1976 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فيفري 1978 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 03 ،الصادرة في 20 يناير 1981 .

3- برتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول حالات الطوارئ في 10 جوان 1976)ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فيفري 1978 .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 03،الصادر في 20 يناير 1981 .

4- البرتوتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط من مصادر برية المعتمد في 17 ماي 1980 ودخل حيز التنفيذ في تاريخ 17جوان 1983 .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد51 ،الصادرة في 11 ديسمبر 1982

5- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر المتوسط ،المعتمدة في 10 جوان 1995 ،دخلت حيز التفيذ في 09 جويلية 20 04 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد28 ،الصادرة في لا05ماي 2004 .

6- البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي ،المعتمد في 10 جوان 1995 ببرشلونة وقد حل محل بروتوكول المناطق المتمتعة لحماية خاصة لعام 1982 ،دخل حيز التنفيذ 12 ديسمبر 1999 .